



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام  
الشرعية

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية  
تخصص: ( فقه و أصول )

إعداد الطلبة : إشراف :

- 1- جعيجعاز دهار بلاعة العمري
- 2- جباري سعاد
- 3- قسمية أحلام
- 4- حاجي عيبر
- 5- بودراف يسرى

السنة الجامعية : ( 2018 / 2019 )

# إهداء

إلهي لا يطوب الليل إلا بشكرك ولا يطوب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب  
الأيام إلا بذكرك.

إلى من بلغ الرسالة أدى الأمانة ونهج الأمانة إلى نبي الرحمة محمد صلى  
الله عليه وسلم.

إلى ما قال فيها الله سبحانه وتعالى « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا»

إلى مثالي وقدوتي في الحياة.

إلى رمز الرجولة والأمومة والوقار.

إلى والدي العزيز أبي.

إلى نبع الحنان أمي.

و إلى قرتا عيني إخواني أخواتي.

وإلى كل من أوصلني إلى هذا المنبر من معلمين وأساتذة .

# شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور بلاعة العمري على ما قدمه لنا من دعم في إنجاز بحثنا، بتوجيهاته ونصائحه القيمة، وبإفادته لنا بالمعرفة وبطرق البحث و منهجيته، كما نشكر جميع أساتذة ورئيس قسم العموم الإسلامية وكل إدارات القسم، كما نتوجه بالشكر إلى كل من دعمنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

## الفهرس

مقدمة

المبحث الأول: الأفعال الصريحة

المطلب الأول: البيان بالأفعال

المطلب الثاني: أحكام أفعال النبي - صلوات الله عليه وسلم - بالنسبة إليه

المطلب الثالث: حجية أفعال النبي - صلوات الله عليه وسلم

المطلب الرابع: أقسام الأفعال النبوية الصريحة، ودلالاتها على الأحكام

المطلب الخامس: الفعل المجرد

المطلب السادس: الأحكام المستفادة من الأفعال

المطلب السابع: صفة الدلالة الفعلية

المطلب الثامن: دلالة متعلقات الفعل النبوي

المطلب التاسع: مباحث متنوعة تتعلق بالأفعال

أ- الطريقة العملية لاستفادة الحكم من الفعل

ب- الاعتراضات التي تورد على الاستدلال بالأفعال

ج- نقل الأفعال النبوية

د- نية التأسّي

المبحث الثاني: الأفعال غير الصريحة

المطلب الأول: الكتابة

المطلب الثاني: الإشارة

المطلب الثالث: الأوجه الفعلية للقول

المطلب الرابع: الترك

المطلب الخامس: السكوت

المطلب السادس: التقرير

المطلب السابع: الهمبالفعل

المطلب الثامن: الملحقات بالأفعال النبوية:

أ- أفعاله - صلنا للهعليهوسلم - قبلالبعثة

ب- شمائلها النفسية

ج- فعله - صلنا للهعليهوسلم - فيالرؤيا

د- ما فعله - صلنا للهعليهوسلم - بعدالموت

هـ- أفعال الله تعالى

و- تقرير الله تعالى

ز- أفعال أهلالإجماع

خاتمة

المصادر والمراجع

الفهرس

مقدمة

الحمد لله الذي جعل السنة تبياناً للكتاب، ونورا يهتدي به أولوا الألباب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد اعتنى علماء الأصول بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وبيان أقسامها منها ما هو صريح وهو ما ليس في فعليته خفاء كالصلاة ومنها ما هو غير صريح فهو ما اختلف في أنه فعل أو ليس بفعل كالترك والكتابة، فجاء هذا هو البحث وهو بعنوان « أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية» للإسهام في ذلك، وللإجابة عن الأسئلة التالية: ماهي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وما دلالاتها على الأحكام الشرعية؟

أهمية البحث:

وهو موضوع مهم تظهر أهميته في فقه النصوص الشرعية

الدراسات السابقة:

وقد تناول العلماء هذا الموضوع بالبحث والدراسة في مواطن عدة، فرغبت في جمعها في مكان واحد تأصيلاً لها وتسهيلاً للباحثين في الرجوع لها :

1/ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر.

2/ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ودلالاتها على الأحكام، للدكتور محمد العروسي.



3/ أفعال الرسول صلنا لله عليه وسلم، وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية، لمفيد أبو عمشه.

4/ حجية أفعال الرسول صلنا لله عليه وسلم، أصوليا وحديثيا، لمحمد عوامة.

وقد افتضى المقام أن تكون خطة البحث في مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

## مقدمة

المبحث الأول: الأفعال الصريحة

المطلب الأول: البيان بالأفعال

المطلب الثاني: أفعال الأنبياء صلنا لله عليهم وسلم بالنسبة إليه

المطلب الثالث: حجية أفعال الأنبياء صلنا لله عليهم وسلم

المطلب الرابع: أقسام أفعال الأنبياء الصريحة ودلالاتها على الأحكام

المطلب الخامس: الفعل المجرد

المطلب السادس: الأحكام المستفادة من الأفعال

المطلب السابع: صفة الدلالة الفعلية

المطلب الثامن: دلالة متعلقات الفعل للنبوي

المطلب التاسع: مباحث متنوعة تتعلق بالأفعال الصريحة

المبحث الثاني: الأفعال غير الصريحة

المطلب الأول: الكتابة

المطلب الثاني: الإشارة

المطلب الثالث: الأوجه الفعلية للقول

المطلب الرابع: الترك

المطلب الخامس: السكوت

المطلب السادس: الإقرار

المطلب السابع: الهمب بالفعل درجاته وجبته

المطلب الثامن: الملحقات بالأفعال النبوية

خاتمة

المصادر والمراجع

الفهرس

منهج البحث:

لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، أما منهجية البحث فهي كالتالي:

- ✓ عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.
- ✓ خرجنا الأحاديث النبوية من كتب السنة .
- ✓ الاعتناء بالآراء المنصوص عليها، وعزوها لمن ذكرها.
- ✓ ذكرنا مصادر البحث ومراجعته والفهرس.



أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية .
- ✓ إثراء رصيدنا المعرفي حول هذا الموضوع.

صعوبات البحث:

- ✓ ترجع الصعوبة الوحيدة في هذا البحث إلى قلة الكتب والمراجع المتاحة وعدم بعض المصادر التي كنا في حاجة إليها .
- و أخيرا هذا جهدنا بذلنا فيه ما استطعنا، ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وصلى الله عليه وسلم .

المبحث الأول: الأفعال الصريحة

المبحث الثاني: الأفعال غير الصريحة

## المبحث الأول: الأفعال الصريحة

هي كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا الترك والسكوت والكتابة والإشارة ومن أمثلة الأفعال الصريحة نحو صلاته صلى الله عليه وسلم وحجّه وزكاته.

## المطلب الأول: البيان بالأفعال

❖ ماهية البيان: البيان اسم مصدر (بيّن) بمعنى التبيين والكشف عن المجهول والبيان يستعمل عند الأصوليين استعمالين<sup>1</sup>:

الأول: بيان المبيّن للمعنى الذي في نفسه فيصدق على ما يسمى البيان الابتدائي وهو ما لم يرد بيانا للفظ سابق ويصدق أيضا على البيان بالاستعمال الثاني<sup>2</sup>.

فعلى هذا كل كلام فهو بيان حيث قال الله تعالى في وصف كتابه العظيم: {هُدًى بَيَانًا لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ}<sup>3</sup> وأيضا {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيَانًا لِّلْكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرًا لِّلْمُسْلِمِينَ}<sup>4</sup>.

الثاني: وضحه الصيرفي بقوله: «البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح»<sup>5</sup> ومنه قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}<sup>1</sup> ، فهذا الاستعمال أخص من الأول وهو الأغلب في كلام الأصوليين.

<sup>1</sup> أشار إلى ذلك السعد التفتازاني، انظر: التلويح على التوضيح، 17/2.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ج1، ص8.

<sup>3</sup> سورة آل عمران، الآية138.

<sup>4</sup> سورة النحل، الآية89.

<sup>5</sup> الأمدى ، الأحكام في أصول الأحكام 32/3، النباني، جمع الجوامع 66/2.

## ❖ ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه:

ليس كل كلام بحاجة إلى بيان، بل إن أريد بالكلام ظاهره وحقيقته كان بينا لمن يعلم وضع القول، وذلك كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}<sup>2</sup>، فهو بين في إيجاب هاتين العبادتين، فإن أراد المتكلم بالكلام غير ظاهره فلا بد من البيان من أجل معرفة حقيقته.

## ❖ الإجمال في الفعل ووجوهه:

الفعل وإن صح البيان به على الراجح، قد يكون هو في ذاته مجملا يحتاج إلى بيان وقد ذكر الأصوليون من أنواع المجمل الفعل، فقد يكون الفعل دائرا بين احتمالين فأكثر، ويمثلون لذلك بقيام النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية دون جلوس.

يحتمل أنه تركه قصدا فيدل على عدم وجوبه ويحتمل أنه تركه نسيانا فلا يدل على ذلك وقد يبين هذا الإجمال بفعل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو في آخر صلاته، فدل على أن تركه كان عن نسيان.

## ❖ وظائف البيان:

قسم الأصوليون البيان من حيث الوظيفة التي يمكن أن يؤديها أربعة أقسام:

التقرير والتفسير والتغيير والتبديل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>سورة النحل، الآية 44.

<sup>2</sup>سورة البقرة، الآية 43.

<sup>3</sup>يقسم الحنفية البيان إلى خمسة أقسام هذه الأربعة وبيان الضرورة ونحن لم نذكر بيان الضرورة لأنه لا يخرج في وظيفته عن الأربعة .

## أ- النوع الأول: بيان التقرير

ومعناه تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، إن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته، وبما يقطع احتمال الخصوص إن كان المؤكد عاما، فمن الأول: قوله تعالى: {وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهَا إِلَّا أُمَّمًا مِّثْلَكُمْ}<sup>1</sup> فقوله «بجناحيه» بيان يقرر أن المراد بالطائر حقيقته، وهي الطائر المعروف كالحمام والعصافير مثلا لا مجازه كالبريد مثلا.

ومن الثاني: قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}<sup>2</sup>، فقوله «كلهم أجمعون» بيان يقرر ويؤكد أن المراد بلفظ: «الملائكة» عمومه<sup>3</sup>، وأن الخصوص ليس هو المراد .

## ب- النوع الثاني: بيان التفسير

وهو بيان ما كان غير واضح الدلالة سواء أكان خفاء الدلالة فيه راجعا إلى الجهل بأصل الوضع وهو الغريب، أو إلى تعدد الوضع وهو المشترك، أو إلى أمر عرض عند استعمال اللفظ وارتباطه بغيره من أجزاء الكلام.

فمن	باب	التفسير	قوله	تعالى:
				{إِنَّا لِلْإِنْسَانِ إِذَا خَلَقْنَاهُ لَوْعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} <sup>4</sup> ، فإن الهلوع لفظ غريب، وقد فسرته الآيتان بعده.

## ج- النوع الثالث: بيان التغيير

<sup>1</sup>سورة الأنعام، الآية 38.

<sup>2</sup>سورة الحجر، الآية 30.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص85.

<sup>4</sup>سورة المعارج، الآية 19.

وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره، وذلك في المخصصات كالشرط والاستثناء ونحوها، وتقييد المطلق نحو قول القائل لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار» وذلك أن آخر الكلام بين أن المراد بأوله غير ما دل عليه، والشافعية يجعلون التخصيص من بيان التفسير.

#### د- النوع الرابع: بيان التبديل

وهو النسخ إذ هو بيان انتهاء مدة الحكم<sup>1</sup>.

#### ❖ حكم البيان:

البيان لما يحتاج إلى البيان واجب لقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّنَّ سَمَايَشْتَرُونَ} <sup>2</sup>.

وإنما يجب في حالتين:

الأول: أن يكون السائل عن المسألة جاهلا بحكمها وهي منصوصة، دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدران ، بيان النصوص التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، 1982، ص170.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 187.

<sup>3</sup> رواه أحمد والأربعة والحاكم (الفتح الكبير) .

الثانية: أن يأتي وقت العمل بالمجمل ولا يتمكن المكلف من امتثاله لجهله بالحكم أصلاً أو لخفائه عليه، كمن أسلم وأتى عليه رمضان وهو لا يعلم وجوب صومه أو كفيته فيجب البيان له.

فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما قبل الحاجة إلى التنفيذ وقبل السؤال عن الحكم فلا يجب البيان.

### ❖ البيان الفعلي:

#### أولاً : حكم البيان بالفعل

البيان بالفعل أحد أنواع البيان، فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب وواضح عقلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيانها فإنه بين بالطريقة التي يختارها، فإما أن يبين المشكل بأقواله أو بأفعاله، فما أفاد فيه البيان بالأقوال والأفعال أجزاءً بكل منهما<sup>1</sup> ويكون ذلك واجباً مخييراً.

### ❖ كيفية بيان كل من الأحكام الخمسة بالأفعال:

تقدم لنا أن البيان بالفعل قد ينفرد عن القول وقد يرد مع القول فيؤيده ويقويه ويقطع عنه احتمالات شتى، ويدخل معنا هنا البيان الابتدائي بالفعل فيصدق عليه ما يصدق على بيان المجمل.

والمراد هنا أن نوضح الطرق التي بها يكون الفعل بياناً للأحكام الواردة في الكتاب والسنة بترتيب أحكامها، وقد اعتنى بذلك الإمام الشاطبي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>أبي شامة، المحقق من علم الأصول، ق11ب .

<sup>2</sup>الموافقات 2/318-336.



1/ **الواجب:** بيانه بالفعل مع المداومة عليه وعدم الترك، ولا يتسامح في الترك مطلقا.

2/ **المحرم:** بيانه بالترك المطلق، ولا يسامح في فعله، سواء أكان كبيرا أو صغيرا.

3/ **المندوب:** ينقسم قسمين بحسب حال المبين له:

أ- فإن كان جاهلا بأصل الحكم، فالبيان له بالفعل ليقنتدى به.

ب- وإن كان المبين له مظنة أن يعتقد أن ذلك المندوب واجب كما إذا حافظ عليه والتزمه التزام الواجبات.

4/ **المكروه:** بيانه ينقسم إلى قسمين بحسب حال المبين له:

أ- فإن كان المبين له جاهلا بأصل الحكم، فالبيان له يكون بالامتناع من الفعل وإظهار كراهته لتعلم، والترك في المكروهات هو الأصل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لمقتضى العصمة.

ب- وإن كان المكروه مظنة اعتقاد لزوم الترك، كمن اعتقد المكروه محرما أو خيف عليه أن يعتقد ذلك، فإن بيانه يكون بفعل المكروه

5/ **المباح:** بيان إباحته بفعله أحيانا وتركه أحيانا ويتأكد الفعل إذا كان المباح مظنة اعتقاد التحريم أو الكراهة .

❖ أعلى أنواع البيان:

نقل الإمام الزركشي أن بعضهم رتب أنواع ما يقع به التبيين حسب قوتها هكذا: القول، ثم الفعل، ثم الإشارة ثم الكتابة ثم التنبيه على العلة<sup>1</sup>.

وأما الشاطبي<sup>2</sup> فيرى أن اجتماع القول والفعل متطابقين هو النهاية في البيان كما حصل في تبيين الطهارة والصلاة والصوم والحج، ولا شك أن اجتماع البيانين المذكورين أقوى وذلك من وجوه:

**الأول:** إن كلا من القول والفعل يسد ما في الآخر من النقص برفع الاحتمالات التي مر ذكرها.

**الثاني:** أنه يضيف إلى الآخر ماله من خصائص بيانية.

**الثالث:** أنه أصلاً نوع من التكرار والتكرار فيه تأكيد وتقوية.

#### ❖ اجتماع القول والفعل في البيان:

الكلام في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين لأنه إن جاء بعد المجمل قول وفعل وكلاهما صالح لأن يكون بياناً، فإما أن يكون متطابقين لا يزيد احدهما على الآخر وإما أن لا يكونا كذلك.

ومعنى صلاحيتها للبيان أن يفعل ما أمر به، وأن يصفه بذكر أجزائه وأعداده وهيئاته، أما إذا أحال بالقول على الفعل كأن قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>1</sup>، فهذا القول ليس بياناً وإنما هو قول معلق للبيان على الفعل.

<sup>1</sup> محمد علي الشوكاني إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيحة، د. ط، ج 1، 1421 هـ - 2000 م، ص 173.

<sup>2</sup> الموافقات 311/3 - 314.

## القسم الأول: حالة الاتفاق

وأمثلته أن النبي صلى الله عليه وسلم بين بقوله عدد ما أمر الله به من الصلوات فبين بالقول أنها خمس صلوات لم تزد ولم تنقص.

وكذلك بين مقادير ما أمر الله به من الزكاة المفروضة في الذهب والفضة أنها ربع العشر.

## القسم الثاني: حالة الاختلاف

بأن يدل أحدهما على أن المطلوب أكثر مما يدل عليه الآخر ومحمل الخلاف إذا لم يعلق الفعل بالمجمل قولاً، فإن قال ما أفعله هو البيان لآية كذا أو حديث كذا فالفعل بيان بلا شك ويكون بدرجة القول.

## المطلب الثاني: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إليه

## الفرع الأول: ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله

يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكلف وجوباً وندباً وبكذا تحريماً أو كراهة أو أنه حلال له كذا فيفعل أو يترك بناءً على ذلك.

وربما يفعل الشيء بناءً على أنه لم ينزل عليه فيه شيء أي أنه ليس فيه حكم شرعي فينقسم هذا إلى قسمين لأنه إما أن يفعل بناءً على التكليف أو بناءً على عدم التكليف:

## 1/ أن يفعل بناءً على التكليف:

<sup>1</sup>رواه البخاري.

إدراكه لكونه مكلفا بفعل ما يحصل من طريقين :

الأول: الوحي إليه صلى الله عليه وسلم بالطرق التي نصت عليها الآية التي في آخر سورة الشورى في قوله تعالى :  
 {وَمَا كَانُوا لِيُشِيرَنَّ إِلَيْهَا وَاللَّهُ لَآوْحِيًّا أَوْ مُنِيرًا عِجَابًا وَيُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي بآذَنِهِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} <sup>1</sup>.

ثم قد يكون الوحي متلو وهو القرآن الكريم بأن يكون آية أو آيات خاصة بواقعة أو حادثة أو شاملة لها كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرْسَلْتُكُمْ عَلَى الْبَشَرِ مَا لِي بِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَنَّكُم بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَوْ لِيُؤْتِيَنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةَ الْآخِرَةَ} <sup>2</sup> فإن فيها الأمر له صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه وقد يكون الوحي غير قرآن .

الثاني : الاجتهاد، فإذا أقره الله عليه كان ذلك من الله تعالى بيانا لكونه اجتهادا صائبا، والاجتهاد أنواع :

الأول: اجتهاد في دلالات الألفاظ الموحى بها إليه صلى الله عليه وسلم من المجمل والمشارك والحقيقة والمجاز والعام والخاص، فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه لأن القرآن بلغتهم نزل ليبين لهم.

الثاني: الاجتهاد القياسي بقياس المنصوص على غير المنصوص فيلحق الفروع بالأصول بناءً على الاشتراك في العلل.

الثالث: الاجتهاد في الأمر الواقع بما يراه دون الرجوع إلى نص معين وهي المسماة بمسألة التقويض.

❖ الدليل العقلي لجواز صدور أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاجتهاد:

<sup>1</sup>سورة الشورى، الآية 51.

<sup>2</sup>سورة الأحزاب، الآية 28 .

## 1/ من القرآن:

- قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} <sup>1</sup> والمأمور بالاعتبار هو القياس .
- قوله

تعالى: {مَا كَانُوا لِيَكُونُوا أَكْثَرًا حَتَّى تُخَفِّفَ الْأَرْضَ تَحْتَ يَدَيْهِمْ وَعَرْضَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} <sup>2</sup> فعاتبه الله على إطلاقهم.

2/ من السنة النبوية : ما وقع فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم من العمل بالاجتهاد في مواطن كثيرة كما في قوله صلى الله عليه وسلم في سوقه الهدي في حجة الوداع : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهتديت ولولا أن معي الهدي لأحلت»

## ❖ أحكام الأفعال النبوية: يتفرع إلى فرعين

الأول : أحكام الأفعال التي يكلف بها النبي صلى الله عليه وسلم أي قبل صدورها عنه.

الثاني: أحكام الأفعال التي صدرت منه ما يحكم به على الفعل بعد صدوره عنه.

## الفرع الأول : ما يكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال

النبي صلى الله عليه وسلم بشر من خلق الله وعبد من عباد الله مكلف كغيره من المكلفين فهو مطالب بأفعال يفعلها على وجه الحتم والإلزام وتلك هي الواجبات وأفعال مطلوبة منه لا على وجه الإلزام وتلك هي المستحبات ومطالب بأن يترك حتما أمورا معينة وتلك هي المحرمات وأن يترك لا على وجه الحتم وتلك هي المكروهات وله الخيار في أمور أخرى أن يفعلها أو لا يفعلها وهي ما أبيح شرعا.

<sup>1</sup>سورة الحشر، الآية 02.

<sup>2</sup>سورة الأنفال، الآية 84.

ثم قد يوجه التكليف إلى الناس عامة فيدخل فيه صلى الله عليه وسلم وذلك كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ عِبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} <sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام الأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

إذا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل احتمل بحسب الأصل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب أو على سبيل الإباحة.

#### ❖ كيف يعين حكم الفعل الصادر عنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة إليه خاصة؟

إن الأفعال التي تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون واجبة عليه أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة وأنه على قول بعض الأصوليين قد يفعل ما نهاه الله عنه خطأ أو نسيانا أو تعدد للصغائر.

#### 1/ تعيين الواجب من أفعاله صلى الله عليه وسلم:

ومثاله فعله صلى الله عليه وسلم لأعداد الركعات في الصلوات المكتوبات فهو بيان لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} <sup>2</sup> فالأمر هنا يفيد الوجوب.

#### 2/ تعيين المندوب من أفعاله صلى الله عليه وسلم:

يتعين المندوب من أفعاله بأمور:

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 21.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 43.

الأول: بالقول ومثاله أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صيامه ليومي الاثنين والخميس فقال: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»<sup>1</sup>. فبين أنه استحب صيام يومي الاثنين والخميس.

الثاني: أن يكون الفعل بياناً لقول دال على الندب.

الثالث: أن يسوي بين الفعل وفعل آخر مندوب.

### ❖ تعيين المباح من أفعاله صلى الله عليه وسلم:

يعلم أن الفعل المباح بأمور:

الأول: النص على أن ما فعله مباح له ثم قد يكون النص في القرآن لقوله تعالى

{مَا قَطَعْتُمْ نِيبًا وَلَا رُءُوسًا وَلَا أَعْنَاقًا وَلَا كُلُوبًا وَلَا أَسْجِدًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا بَنِينَ وَلَا نِسَاءً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُذَكَّرَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} <sup>2</sup>

الثاني: وقد يكون في السنة كقوله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الجملة حجة على العبادة إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين .

لقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك منهم القاضي عبد الجبار و أبو الحسن البصري حيث ذكرا أنه: « لا خلاف بين أهل العلم أنه يرجع إلى أفعاله صلى الله عليه

<sup>1</sup> رواه الترمذي وقال "غريب" نيل الأوطار 4/263.

<sup>2</sup> سورة الحشر ، الآية 05.

<sup>3</sup> رواه مسلم 45/7 وأبو داود.

وسلم في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية، كما يرجع إلى أقواله وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب»<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : الأدلة

أما النظر العقلي فلا يقتضي كون فعله صلى الله عليه وسلم حجة بخلاف أقواله لوجهين:  
 الأول: أن الأقوال معلومة المدلول فهي موضوعة لمعان معينة تقيدها بالوضع، إما بالخبر وإما الطلب وتصديقنا له صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعتنا له فيما طلب.  
 ثانياً: أنه يتصور في الفعل أن يكون مصلحة النبي صلى الله عليه وسلم دون أمنه فيكون مطلوباً منه دونهم، فقد يكون واجباً عليه أو مندوباً له أو جائزاً.  
 الأدلة السمعية:

### هل حجية السنة كافية في إثبات حجية الأفعال النبوية؟

قد يسبق إلى بعض الأفهام الاستدلال لحجية الأفعال النبوية بأن يقول: إن الأفعال النبوية من السنة وحجية السنة ثابتة بدلالة الكتاب والاجماع وذلك يدل على أن الأفعال النبوية حجة.

وفي هذا الاستدلال نظر فإن اعتبار أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من السنن إنما يصلح إذا ثبت أنه حجة، فإن لم يثبت أنها حجة فليست سنناً بل تكون كأفعال غيره من الناس وفي الاستدلال المذكور نظر من جهة أخرى، فإن السنة الثابتة حجيتها بدلالة

<sup>1</sup>موقالدينابنقدامة،المغني،دارعالمالكتب،1417هـ-1997م،257/17.



الكتاب هي السنن القولية وهي التي يبينها قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} <sup>1</sup> وقوله: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} <sup>2</sup> ونحوهما من الآيات التي يستدل بها على حجية السنة، تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم في القول ووجوب طاعته فيه.

## 1/ الأدلة القرآنية:

استدل من كتاب الله على كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة على العباد بآيات ثلاث:

الآية الأولى: قوله تعالى: {لَقَدْ كَانُوا لَكُمْ فِرْسًا سُولًا لِّإِسْوَةِ حَسَنَةٍ لِّمَن كَانَتْ جُورًا لِّلَّهِ الْيَوْمَ لَآخِرٌ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا} <sup>3</sup>.

الآية الثانية: قوله تعالى: {أَفَلَا تَكْتُمُ تَحِيْبُونَ أَلَّا تَتَّبِعُونَ نَبِيًّا يُخَبِّرُكُمْ بِمَا اللَّهُ يُغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} <sup>4</sup> فقد أمرنا الله باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم والاتباع يكون في الأقوال والأفعال.

الآية الثالثة: قوله تعالى: {فَلَمَّا قُضِيَ مِنْهَا وَطَرَازٌ وَجَنَّاكَهَا كَيْلًا يَكُونُ عَلَاءُ الْمُؤْمِنِينَ حَرْجَفِيًّا وَاجَادَ عِيَاءَهُمْ إِذْ أَقْضَوْا مِنْهُ نَوَطْرًا} <sup>5</sup>.

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 80.

<sup>2</sup>سورة النجم، الآية 03.

<sup>3</sup>سورة الاحزاب، الآية 21.

<sup>4</sup>سورة ال عمران، الآية 31

<sup>5</sup>سورة الاحزاب، الآية 37.

قال المستدلون بها « لولا أن اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة لما كان للآية معنى لأن معناها: أنه ينتقي عنهم الحرج في نكاح مطلقات أديعائهم، يكون صلى الله عليه وسلم تزوج مطلقة وعية، وهذا لا يتم ما لم يكن متقررا أن أفعاله حجة»<sup>1</sup>.

## 2/ الأدلة من السنة النبوية:

لا يصلح الاحتجاج بالسنة الفعلية في هذا المقام لأنه يكون من باب إثبات الشيء بنفسه وإنما يصلح الاحتجاج هنا بالسنة القولية، وقد ورد مما يدل على ذلك أمور :

الأول: أن قوما سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم تقالوها، فأراد أحدهم أن يقوم الليل لا نيام والآخر أن يصوم فلا يفطر، والثالث أن لا يتزوج النساء، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم قال: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ » قالوا نعم.

قال: « لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>2</sup> فقد أنكر عليهم مخالفته فيما يفعله، ثم أخيرهم بما يفعله هو، وعرضه أن يقتدوا به في ذلك.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرض الأمر الذي هو بحاجة إلى بيان حكمه يذكر للقوم أحيانا أن يفعله ويرى ذلك كافيا في البيان، ولا يكون كافيا ما لم يكن متقررا أن فعله دليل وحجة، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

<sup>1</sup>أنظر الآمدي 1/266-269، أبو الحسن البصري، المعتمد 1/384 ابن تيمية مجموع .

<sup>2</sup>رواه مسلم، 9/176 والبخاري أول كتاب النكاح.

1/ حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الغسل، أنه قال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كليهما»<sup>1</sup>.

2/ حديث أنس: «إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة»<sup>2</sup>.

3/ حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم؟ قال: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»<sup>3</sup>.

### 3/ الأدلة من الإجماع:

وجد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والأئمة، فقد ورد عنهم كثرة الاحتجاج بالسنة العملية.

والذي عن الصحابة من ذلك صنفان:

الأول: القول الصريح الناطق بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

الثاني: الاحتجاج عمليا بالفعل النبوي.

### فمن النوع الأول:

1/ أن أبا بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا نورث، ما تركنا صدقة" إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني

<sup>1</sup> البخاري (فتح الباري 1/367) ومسلم وأصحاب السنن (الفتح الكبير).

<sup>2</sup> النسائي وابن حبان (الفتح الكبير).

<sup>3</sup> أحمد ومسلم (نيل الأوطار 4/225).

والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته<sup>1</sup> وفي رواية قال أبو بكر: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملته، وإنني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ<sup>2</sup>.

2/ حديث عائشة، عندما سئلت عن القبلة للصائم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، ولكم في رسول الله أسوة حسنة»<sup>3</sup>.

3/ عن أنس أنه صلى على حمارة لغير القبلة، فلما أنكروا عليه قال: «لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته».

#### النوع الثاني:

هناك كثرة من بيان الصحابة للأحكام بنقلهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في طهاراته وصلاته وصيامه وحجه وفي بيعه وشرائه، ومعاشرته لزوجاته، ومعاملته لأهل الحرب وغيرهم، ويرون ذلك دينا وأنه تقوم به الحجة على الناس إذا عملوا به.

#### المطلب الرابع: أقسام أفعال النبي الصريحة ودلالاتها على الأحكام

وفي هذا المطلب سنقوم بالتحدث عن أقسام أفعال النبي والتي بينها جمهور الفقهاء والتي تنقسم إلى عدة أقسام نوجزها فيما يلي:

#### الفرع الأول: الفعل الجبلي

<sup>1</sup> مسلم (نيل الأوطار 4/223).

<sup>2</sup> أحمد في المسند 4/1.

<sup>3</sup> أحمد 6/192.

إن النبي محمد صلى الله عليه وسلم كغيره من أنبياء الله بشر كسائر البشر، لم يتميز عن سائر البشر إلا بأن الله أوحى إليه برسالته واختاره ليؤدي مهمة البلاغ ما يتبعها مما تقدم ذكره، قال تعالى: «فَلَا نَمَّا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيْنَا بِالْهِكْمِ الْوَاحِدِ».

وإن اختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لم يتتبع انخلاءه عليه الصلاة والسلام من رتبة البشرية، بل بقي واحداً من البشر له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية وذلك مقتضى إنسانيته وبشريته، من أجل ذلك كان قضاؤه لتلك الحاجات أمراً دعت إليه جبلته البشرية وليس بمقتضى الرسالة، أما الذي بمقتضى الرسالة فهو الأفعال التشريعية التي يفعلها ستكون مطابقة لشرع الله تعالى<sup>1</sup>.

### 1/ أقسام الفعل الجبلي الاختياري :

الفعل الجبلي الاختياري على قسمين لأنه إما يكون له صلة بالعبادة، أو لا يكون له صلة بالعبادة وهي تنقسم كالتالي:

**1-1/ الفعل الجبلي الصرف:** والمراد به ليس له صلة بالعبادة كأكل طعام معين كالتمر واللحم والغسل وسير في طريق معين وهذا النوع من الأفعال يقع من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الإباحة والمشهور عند الأصوليين أنه لا أسوة فيه بل من يشاء أن يفعل مثل فعله ومن شاء أن يترك تركه.

**1-2/ الفعل الذي له علاقة بالعبادة:** وهو ما وقع في أثناء العبادة أو في وسيلتها أو قبلها قريباً منها أو بعدها كذلك، فما وقع في أثناء العبادة نزوله بالمحصب ليلاً وقبض الأصابع الثلاث في التشهد ووضعها على الأرض مضمومة في السجود، ومما وقع في وسيلة العبادة دخوله مكة من طريق كدي وخروجه من طريق كداء، ومما وقع قبل العبادة

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص219.

قربا منها: اضطجاعه بعد أن يصلي النافلة، ومما وقع بعد انتهاء العبادة انصرافه من الصلاة عن يمينه أو عن يساره.

### الفرع الثاني: الفعل العادي

كثيرا ما يقصد بالأمور العادية في كلام الأصوليين والفقهاء ما سوى الأمور العبادية، فيدخل فيه المعاملات والآداب والأمور الجبلية وغيرها، ونحن نقصد بالفعل العادي في هذا الفرع أمرا أخص من ذلك فمقصودنا به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جديا على عبادة قومه ومألوفهم مما يدل دليل على ارتباطه بالبشر كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن أو العوائد الجارية بين الأقسام في المناسبات الحيوية كالزواج والولادة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الفعل في الأمور الدنيوية

يعنى بالأمور الدنيوية ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك أو دبر تدبيرا في شأنه خاصة أو شؤون المسلمين عامة بغرض التوصل إلى جلب نفع أو دفع ضرر.

### الفرع الرابع: الأفعال الخارقة للعادة (المعجزات والكرامات)

أجرى الله تعالى هذا الكون على سنن ثابتة وعوائد مطردة وربط الأشياء بأسبابها وجعل علاقة السببية هذه وسيلة إلى توليد أشياء جديدة، ذات صفات موافقة أو مخالفة لأصولها وبها تتطور الكائنات وتتغير الموجودات وتتجدد الحوادث ومعنى اطراد السنن الكونية أنه إذا أثر شيء في شيء تحت ظروف معينة، فأنتج شيء آخر فإنه لو أعيد تسليط المؤثر

<sup>1</sup>محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص224-237.

مع وجود ظروف مماثلة تماما فلا بد أن تحصل نتيجة مماثلة تماما مما نتج في الحالة الأولى.

#### الفرع الخامس: الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم ( الخصائص النبوية)

بعض الأفعال التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم هي ما أبيح له خاصة من دون سائر المؤمنين، أو وجب عليه دونهم وبعض ما حرم عليه، حرم عليه خاصة من دونهم وهذا النوع من الأفعال داخل فيها ما يسمى بالخصائص النبوية.

#### الفرع السادس: الفعل البياني

وهو ما وقع بيانا للشكل من مجمل وغيره مما ورد في القرآن وتكلفت السنة ببيانه وهو الذي نقصده هنا أيضا، أما الفعل الواقع بيانا ابتدائيا فهو من الفعل المجرد.

#### الفرع السابع: الفعل الامتثالي

دلالة مؤكدة لدلالة النص المتمثل والفعل حينئذ علامة على الحكم وليس مؤثرا له فيدل على الوجوب إن كان امتثالا لواجب وعلى الندب إن كان امتثالا للندب وإلا فعلى الإباحة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثامن: الفعل المتعدي

المراد بالفعل المتعدي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بالغير من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك، وهو بالنسبة إلى صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالنسبة إليه خاصة لا يعدوا أن يكون واحدا من الأنواع الأخرى

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص 237-308.

لأنه إما جبلي أو خاص أو بيان أو امتثال، أو ليس كذلك فيكون من الفعل المجرد، فحكم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك يعلم في موضعه من الفروع المشار إليها.

#### الفرع التاسع: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في انتظار الوحي

هذا النوع جعله الزركشي والشوكاني قسما مستقلا من أقسام الأفعال النبوية، ذكر الزركشي أن النبي ألهم إحرامه في الحج، يعني أنه أحرم دون أن يعني أنه يقرب أو يتمتع أو يفرد الحج عن العمرة ونقل عن الشافعية أنه يستحب التأسى به صلى الله عليه وسلم فيكون إبهام الإحرام أفضل تأسيا<sup>1</sup>.

#### المطلب الخامس: الفعل المجرد

##### الفرع الأول: تعريف وتحديد الفعل المجرد

مرادنا بالفعل المجرد ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من أفعاله خلافا لما تقدم من الأنواع السابق ذكرها ومعنى كونه مجردا لأن الأفعال السابقة اقترن بكل منها قرينة يتبين فيها حكمه بالنسبة إلينا، فالجبلي يدل على الإباحة ولنا متعبدين بفعل مثله والذي علم أن بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبين والذي علم أنه امتثال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب المتمثل وهكذا..

##### الفرع الثاني : الفعل المجرد المعلوم الصفة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، المرجع السابق، 311-314.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 317-320.



إذا علمنا بصدور فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مما تقدم من أقسام الأفعال النبوية وتعني عندنا بدليل أنه فعله على سبيل الوجوب أو الندب مثلاً فللعلماء في دلالاته على الأحكام في أفعالنا المماثلة أقوال هي:

1- قول المساواة يقول بها الجمهور ومعناها أن نساوي النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام أفعاله المجردة فما فعله واجبا فهو علينا واجب وما فعله ندبا فهو علينا مندوب وهكذا..

2- قول الوجوب معناه أن ما فعله وجب علينا أن نفعله على كل حال.

3- قول الندب معناه أن يندب لنا فعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا سواء علمنا صفة فعله أو لا .

4- قول الإباحة فإنه يباح لنا مثل فعله صلى الله عليه وسلم ولا يجب ولا يندب.

5- قول التحريم معناه أنه لا يجوز لنا فعل مثل شيء من أفعاله المجردة.

6- قول الوقف فمعناه أن لا نحكم على فعلنا المماثل لفعله صلى الله عليه وسلم بحكم ما سواء جهلنا حكم فعله أو علمناه.

### المطلب السادس: الأحكام المستفادة من الأفعال

كما ذكرنا سابقا الأفعال النبوية الصريحة فإننا الآن بصدد ذكر الأحكام المستفادة من

الأفعال:

1/ النوع الأول: وهو ما تشترك فيه نفوس الخلق وما فطر الله عليها البشر مما لا يملك الانسان فيه حرية التصرف كهواجس النفس وخطراتها وهذا التقسيم حسن للفقيه ومدرس

السيرة لإظهار الضوابط التي تبين ما يستحب وما يجوز وما يمتنع فيه المتابعة وأما الأصولي فلا شأن له بذلك.

**2/ النوع الثاني:** وهي الأفعال التي صدرت منه على وجه العادة أو الجبلة ولا تدل على قرينة أو عبادة كما ذكرنا سابقا وهذه الأفعال متفق على أنه يباح منا ومنه صلى الله عليه وسلم ومن قصد بها التأسى والمتابعة فهو مثاب لهذا القصد وليس هذه الأفعال مشروعة لذاتها أو مقصود بها التأسى<sup>1</sup>.

**3/ النوع الثالث:** وهو الفعل المجرد والخلاف في حكم المتابعة فيه حيث اختلف الناس على ثلاث مذاهب هي:

**المذهب الأول:** وجوب اتباع الأمة له إلا ما دل دليل على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم.

**المذهب الثاني:** يستحب للأمة اتباعه في هذه الأفعال ويندب إلى ذلك ولا يجب وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة وجمهور الأصوليين.

**المذهب الثالث:** إن الأمر في ذلك على التوقف حتى يقوم دليل ما، يطلب منا الفعل على الوجه المطلوب.

**4/ النوع الرابع:** فما فعله بيانا لحكم مجمل أو تقييدا لحكم مطلق فيعتبر حكمه حكم المبين، فإن كان واجبا فهو واجب، وإن كان ندبا فهو ندب وحكم البيان أن يعمل به ويصار إليه ولا يترك ظاهرة إلا بدلالة.

<sup>1</sup> الدكتور محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، ط2، دار المجمع، جدة، 1411هـ-1991م، ص 148-159.

5/ النوع الخامس: وهو الفعل المخصوص به فالأفعال التي صدرت منه وثبتت بدليل أنها من خواصه صلى الله عليه وسلم قال فيها إمام الحرمين بالتوقف لأنه لم يرد إليه علم الصحابة تابعوه في خصائصه فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم منقسمة إلى مباح مما لا يجوز التشبه به وواجب يستحب التشبه به، وأما المحرمات عليه فيستحب أيضا التنزه عنها إن أمكن كأخذ الزكاة والأكل متكئا.

6/ النوع السادس: وهو أحكامه التي قضى بها بين الناس في الحقوق والعقوبات.

الفعل الذي وقع بيانا أو تنفيذا لأمر فإن الفعل الواقع بيانا فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأفعال مبلغ عن الله تعالى والافتداء فيها واجب أو مندوب وفق الدليل وهذه الأفعال التي صدرت عنه بصفته مبلغا للأمة رسالة ربه شرع للناس جميعا- يتقرر حكمها على الخلائق إلى يوم القيامة وأما الأفعال التي صدرت عنه حكما وقضاء فالافتداء به فيها ليس لكل الناس لأن هذا النوع من الفعل صدر عنه صلى الله عليه وسلم بصفته إمام الأمة<sup>1</sup>.

### المطلب السابع: صفة الدلالة الفعلية

الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به بشيء آخر والأول هو الدال والثاني هو المدلول.

طبيعة الدلالة الفعلية :

قد يكون للفعل دلالات مختلفة من بينها دلالات وضعية:  
أ/ أنواع الدلالة الوضعية الفعلية:

<sup>1</sup>الدكتور محمد العروسي عبد القادر، المرجع السابق، ص 164-175.

1/ دلالة المطابقة: تتصور دلالة الفعل مطابقة على الحكم الشرعي في موضعين:

- الإشارة والعقد ونحوه من الأفعال (الأمرة والناهية).
- الفعل البياني دال على الحكم بالقصد كبيانه صلى الله عليه وسلم هيئة الطواف بفعله.

2/ دلالة التضمن: لا تتأتى دلالة التضمن على الأحكام في الأفعال، ولو دل الفعل البياني كطوافه صلى الله عليه وسلم على جزء من الطواف كالبدى من عند الجحر، فإن تلك دلالة مطابقة لأن حقيقتها دلالة ذلك الجزء من فعله صلى الله عليه وسلم على حكم مثل ذلك الجزء.

3/ دلالة الالتزام:

- الأفعال الجبلية والعادية والأفعال المتتالية.
  - الفعل المتعدي من أنه صلى الله عليه وسلم إذا عاقب أحدا بحداء أو تعزير.
  - ومما يدل عليه الفعل بالالتزام أيضا باب الطهارة والنجاسة.
- ❖ أنواع الدلالة الالتزامية الفعلية:

1/ دلالة الاقتضاء: لا تتأتى دلالة الاقتضاء في الأفعال ولا تكون إلا لفظية .

2/ الإيماء: هذه الدلالة تتأتى من الفعل كأن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يكن من عادته فعله، يعد أمر حادث فيدل ذلك على السببية.

3/ الإشارة: الدلالة الإشارية كثيرة في الأفعال فإنه صلى الله عليه وسلم على الخبر وركوعه وسجوده بالأرض، وقد حصل العلم بذلك بدلالة الإشارة .

4/ مفهوم العمل:

أ/ مفهوم المخالفة (دليل الفعل): قد تتأتى استفادة الأحكام من الأفعال النبوية بطريقة المفهوم المخالف ويظهر ذلك أن ما سلمه من القول بالمفهوم المخالف إذ كثر الفعل مستقيم في صور كثيرة نص الفقهاء فيما على المنع ولا يظهر مستند إلا مفهوم المخالفة.

ب/ دلالة الفحوى: تتأتى دلالة الفحوى بالأفعال كثيرا، ويقول محي الدين ابن تيمية الجد: قد يستفاد التنبية من الفعل كما يستفاد من القول<sup>1</sup>.

ج/ مفهوم الموافقة المساوي (لحن الفعل):

الأول: كرضخه صلى الله عليه وسلم من الفيئ لمن كان معه في الحرب من النساء فكذلك ينبغي أن يرضخ لغيرهم ممن يماثلهم في ذلك إذ حضروا الحرب.

الثاني: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فحكنا فيه كحكمه وهو ما تقدم من قول المساواة في الفعل المجرد.

❖ وجه انسحاب حكم الفعل النبوي على أفعال الأمة:

1/ القول بالعموم: نسب الزركشي في البحر المحيط القول بحريان العموم في الأفعال إلى أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي.

فالفعل إذ ينفع إنما يقع خاصا بفاعله وعلى الهيئة والحال التي وقع عليها هذا بالنظر إلى الفعل ذاته حيث من حيث هو فعل<sup>2</sup>.

2/ القول بالقياس:

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص 393.

<sup>2</sup> محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، 1413هـ-1992م، ص14.

لمن نجد أحدا صرح بأن إلحاق غير النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حكم أفعاله هو قياس، ما عدا الآمدي فإنه يرى أن معنى التأسى الذي أمرنا به هو القياس عينه، فسألته صلى الله عليه وسلم فقال لها: هل أخبرتني أنني أقبل وأنا صائم؟ ثم قال الآمدي: «إنما ذكر ذلك تنبيهاً لقياس غيره عليه»، وذكر اعتراض من يعترض على ذلك بأن هذا يدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة متبعة وليس بقياس، قال الآمدي: «أنه اعتراض غير صحيح، وذلك لأنه لو لم يكن اتباعنا له في فعله بطريق التأسى به لما كان حكم فعله ثابتاً في حقنا، ولا معنى للقياس سوى ذلك»<sup>1</sup>.

### المطلب الثامن: دلالة متعلقات الفعل النبوي

#### 1/ سبب الفعل :

السبب ما يضاف إليه الحكم لتعلق الحكم به من حيث أنه معروف للحكم أو مؤثر في حصوله.

#### أ/ أنواع الفعل من حيث تعلقها بالأسباب :

الأفعال من حيث تعلقها بالأسباب على أنواع :

النوع الأول: ما هو مرتبط بالعبادة ارتباط الجزء بالكل، فهذا لا يطلب له سبب وذلك كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة وكغسل الوجه أو اليدين بالنسبة إلى الوضوء، وإنما ينظر في سبب العبادة ككل.

<sup>1</sup> ابن همام الإسكندري، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، دار الباز، ج1، ص248.

وليس كل أجزاء العبادة يجري هذا المجرى بل منها ما يتبع سببا خاصا، كالركوعات الزائدة عن الأول في صلاة الكسوف، فإنها منوطة بالكسوف والقنوت فإنه مرتبط بالوتر وسجود السهو فإنه مرتبط بالسهو في الصلاة.

**النوع الثاني:** النوافل المطلقة، من صلاة وصوم وصدقة وأذكار مطلقة، وغير ذلك فإنها ليست منوطة بسبب من الأسباب.

وكذلك ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم من المباحات على الإطلاق، لا يطلب لها سبب لأنها تفعل لملائمة الطبيعة البشرية.

**النوع الثالث:** ما هو مقيد بسبب زمني كالصلوات الخمسة والرواتب، وقيام الليل وبعض الصوم كصوم رمضان، وصوم يوم عاشوراء، وست من شوال.

أو بسبب مكاني، كتحية المسجد والطواف بالبيت والوقوف بعرفة<sup>1</sup>، وبين القرافي إن الصوم لا يكون منوطا بالمكان، أما الصلاة فقد تناط بالزمان وقد تناط بالمكان، أو بسبب حادث من الحوادث كصلاة الخسوف<sup>2</sup>.

### ب/ طرق معرفة سبب الفعل:

ذكر الأصوليون في أبواب القياس طرق استخراج علة الحكم، وكان ما صرفوا إليه جل همهم استخراج علل الأحكام المدلول عليها بالأدلة القولية، أما الأفعال فقد حظيت من اهتمامهم بحظ بخمس وهي :

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق ، ج1، ص 418.

<sup>2</sup> شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار إحياء، ط1، ج2، مصر ، 1344هـ ، ص170.

الطريقة الأولى: إثبات العلة بنص الصريح أو الظاهر، أو بالإيماء بالقول والنص إما من كتاب الله تعالى، و إما من رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله بعد أن صلى على المنبر « إنما فعلت هذا لتأتوا إلي ولتعلموا صلاتي ».

وكقوله « إذا شمت أحد العاطسين ولم يشمت الآخر: إن هذا حمد الله فشتمته، وإنك لم تحمد الله »<sup>1</sup>.

الطريقة الثانية: الإيماء بالفعل، ومثاله أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعد أمر طارئ، فيعلم أنه سبب الفعل، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نقص من صلاة السهو وسلم، فلما قيل له أتم الصلاة وسجد سجدتين وسلم، فإن إيقاعه سجدتين في آخر الصلاة لا يعهر في الصلاة، فارتباطهما بالنقص سهو أمر واضح، وإلا لكانا لغوا لا يليق به صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.

### الطريقة الثالثة: إثبات السبب بالإجماع

فإذا أجمعت الأمة على أن فعل من أفعال صلى الله عليه وسلم كان لسبب كذا فإنه يتعين.

الطريقة الرابعة: إثبات السببية بقول الصحابي، وذلك أن الصحابي يرى الفعل، ويشاهد ما يحتف به قرائن الدالة على سببه، وهو عدل عارف باللغة، فالظاهر أن ما أخبر بسببته هو السبب حقا، بل لا يبعد أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً يدل على السببية فنقل إلينا ولم ينسبه إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> مجد الدين أبي السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دار ابن الكثير، ط3، ج7، 544هـ-606م، ص396.

<sup>2</sup> محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص419-421.



وهذا النوع هو إثبات السببية بقول الصحابي لأن الصحابي يفهم السببية أولاً ثم يعبر عنها .

**الطريقة الخامسة:** أن يعرف السبب بالاستنباط، وذلك بالسبر والتقسيم أو بالمناسبة أو بالدوران .

**فمثال الأول:** وهو معرفة السبب بالسبر والتقسيم، أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم عرفة ركعتين وخطب، فقيل كانت خطبته للجمعة لأنه وافق يوم الجمعة وقيل إنما خطبة لعرفة، والركعتان ظهر مقصورة .

فلما علمنا أنه أمر في الركعتين بالقراءة، علمنا أن الخطبة ليست للجمعة فلا يبقى إلا للوقوف بعرفة، وعليه فيقتدي به صلى الله عليه وسلم، فيثبت للوقوف بعرفة خطبة.

**ومثال الثاني:** وهو المناسبة، أنه صلى الله عليه وسلم حسم يد السارق بعد القطع، والغرض حفظ العضو من التلف<sup>1</sup>.

**ج/ هل يتوقف الإقتداء بالأفعال النبوية على معرفة أسبابها؟**

**القسم الأول:** ما لا يكون مرتبطاً بسبب أصلاً بل هو مطلق كنوافل الصوم والصلاة فهذا يفعل اقتداءً به صلى الله عليه وسلم وبفعل مطلق، كما أن المتأسي به مطلقاً، فلا يجوز ربط النوافل بأسباب لم يربط بها النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم في نوافل الصلاة المطلقة لا يجوز أن يفعلها مرتبطة بأسباب من عنده، كما لو تداعى قوم لتخصيص الثلاثاء أو الأربعاء على سبيل القرية بصوم أو

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص 421-423.

صلاة، ووجه ذلك أن سببية السبب الشرعي هو حكم شرعي والحكم الشرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل.

**القسم الثاني:** ما علم ارتباطه بالسبب وهو ما كان الفعل في الأصل ممنوعاً أو مكروهاً وقد فعله صلى الله عليه وسلم لسبب، وهذا القسم لا يجوز فعله بلا سبب، ويدخل في هذا القسم أنواع:

**1/ الرخص:** كجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين إذ أن فيه تقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها عن وقتها وكلاهما حرام، وإنما يجوز الجمع عند سببه.

**2/ العقوبات:** وهي منوطة بأفعال معينة صدرت من المكلفين الذين أوقعت بهم، كقطع يد السارق، ورحم الزاني الثيب.

**3/ ما أخذه صلى الله عليه وسلم من مال إنسان:** فإن الأصل تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمِ الْبَاطِلَ وَتُدْأَبُوا بِهَا السَّالِحِينَ تَأْكُلُوا أَرْقَامًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>.

فإذا أخذ صلى الله عليه وسلم مال إنسان فلا يؤخذ مثله من مثله، حتى يعرف هل أخذه على وجه الزكاة أو الصدقة أو الهدية.

**4/ العبادات الخاصة المرتبطة بالأسباب:** فلا تفعل إلا عند وجود سببها كصلاة الكسوف، لا تفعل إلا عند وجود السبب.

**القسم الثالث:** ما فعله لسبب فزال

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى معين ثم زال ذلك المعنى.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص423-425.

## القسم الرابع: ما فعله ولم تعلم سببه

ويدخل في هذا القسم ما جهل سببه بالكلية ويدخل أيضا ما دار بين أمور لا يدري أيهما هو السبب ولم يترجح واحد منها .

والاقتداء بأفعال هذا القسم أعلى من الاقتداء بأفعال القسم السابق، لأن ما علم زوال معناه قطعا لا يوازي ما جهل معناه مع احتمال أن يكون باقيا في حق المقتدي، إذ إنه قد يفعله حينئذ احتياطا لعله أن يصادف السبب.

## 2/الفاعل وجهاته:

النبى صلى الله عليه وسلم بعث مبينا بقوله وفعله، وملتزما فيهما بالمنهج الرباني وكان من تمام البيان الفعل أن النبى صلى الله عليه وسلم قام في حياته بأدوار مختلفة في البيئة الاجتماعية التي كان واحد من أفرادها، وكان في كل دور من تلك الأدوار قدوة لمن يأتي بعده صلى الله عليه وسلم ممن يمثل ذلك الدور<sup>1</sup>.

## ❖ التمييز بين جهات الفاعلية :

قد تبينت الحاجة إلى التمييز بيناوصافه التي ترجع إليها أفعاله صلى الله عليه وسلم بل وأقواله، عندما انفصلت الأعمال في المجتمع الاسلامي وأختص بكل دور شخص معين أو طائفة من الناس وبعض ذلك حصل في زمنه صلى الله عليه وسلم .

لقد حاول القرافي وضع قاعدة التمييز بين الجهات المختلفة لكن في حيز الاحكام القضائية وما يمكن ان تشته به وذلك في رسالته مميزا فيما بين أنواع من التصرفات :

<sup>1</sup>محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق ، ج1، ص 431-436.

الأول: تصرفه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الرسالة ومقتضاها التبليغ .

الثاني: تصرفه بمقتضى الإمامة (السلطة العامة ) ومقتضاها السياسة العامة، وتنفيذ الأحكام والقيام بالمصالح.

الثالث: تصرفه بمقتضى الإفتاء وهو تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع دون إلزام .

الرابع: تصرفه بمقتضى الحكم يعني القضاء وذلك يقتضي أن له سلطة إنشاء الأحكام القضائية<sup>1</sup>.

### 3/ جهات المفعول به :

القول هنا شبيه من بعض الوجوه بما تقدم من القول في جهات الفاعل غير أن المجال هنا ضيق .

ومما اختلف فيه من الفعل بسبب اختلاف سمات المفعول به صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي عندما مات بأرض الحبشة، فمن منع الصلاة على الغائب اعتذر عن هذا الحديث بأن النجاشي لم يصل عليه ببلده أحد.<sup>2</sup>

ومن ذلك في باب صلاة الجنازة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قام عند صور الرجل ووسط المرأة، فذهب الحنابلة والشافعية إلى استحباب ذلك لظاهر الحديث، وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل وصدر المرأة لأنها سواء.<sup>3</sup>

### 4/ مكان الفعل وزمانه:

<sup>1</sup> رسالة القرافي، الأحكام في تميز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 87-94.

<sup>2</sup> تقي الدين أبي الفتح الشهير ابن دقيق الجد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، د.ط، ج 1، ص 352.

<sup>3</sup> موفق الدين ابن قدامة، المرجع السابق، ص 2-90.

من المعلوم أن فعله صلى الله عليه وسلم يقع في ظرف زمني ومكاني حيث نقول أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الجمعة مثل في مسجون، وفي الوقت المعلوم وفهم الفقهاء أن المسجد معتبر وأن الوقت معتبر كذلك.

### ❖ الأدلة الدالة على اعتبار الزمان والمكان أو الغائهما:

#### 1/ قد يدل على اعتبار المكان أو الزمان بالقول:

ومثاله في المكان: ما قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في عرفة «وقفت هنا وعرفة كلها موقف».

ومثاله في الزمان: ما في حديث عائشة، أنه صام صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه.

2/ أن يفعله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعين مثل: أن عتبان بن مالك طلب منه صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى ففعل.

3/ التكرار: فقد قيل بأنه يجب اعتبارهما في التأسّي إذا كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الفعل في ذلك المكان أو الزمان.

4/ نقل الصحابي للفعل مقرونا بذكر الزمان أو المكان.

ما يعتبر من زمان الفعل النبوي ومكانه:

**المذهب الأول:** أن الأصل عدم اعتبار الزمان ولا المكان وهذا مذهب القاضي عبد الجبار وتلميذه أبي الحسين وإن همام الخفي - والغزالي والآمدي<sup>1</sup>.

**المذهب الثاني:** أن الأصل اعتبار الزمان والمكان كليهما في التأسي وإلى هذا ذهب أبو عبد الله البصري.

**المذهب الثالث:** يعتبر المكان ولا يعتبر الزمان نقله أبو نصر القشيري عن قوم من الأصوليون.

**المذهب الرابع:** اعتبار الزمان دون المكان وإليه يميل ابن تيمية.

#### 5/ هيئة الفعل:

يظهر المقصود بالهيئة أن يتركب الفعل من أجزاء ذات أوضاع خاصة مع الأخذ في الاعتبار كيفية ترتب تلك الأجزاء بموقع بعضها من بعض.

فإن كان هذا هو المراد فأوضح ما يمثل به لذلك هيئة الصلاة ولكن هذا الأمر هو اتباع الهيئة، هو في الصلاة واضح لا إشكال فيه لأن لها هيئة اجتماعية علمت من قرائن كثيرة.

#### 6/ الدلالة الاقترانية:

المراد بالاقتران أن يقع الفعل النبوي مقارنا أو سابقا أو لاحقا لفعل آخر مع كون الفعلين ليسا جزأين لفعل واحد، فإن الأفعال التي تتكون فعلا واحدا قد تقدمت في المطلب الخاص بالهيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص452-457.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص418.

ويخطر أن الفعل إذا اقترن بعلم آخر علم ارتباطه به حتى يكون بالأفعال المجردة دون قاعدة الفعل البياني.

### 7/ الأدوات والعناصر المادية:

إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعان في إيجاد الفعل بأدوات معينة فذلك غالباً للمصلحة التي تحصل بتلك الأدوات، فالتأسي بفعله لا يقتضيا المستعمل أصلاً بأدوات مماثلة وذلك كالعصا أو القول في الخطبة وكالعمرة التي كان يضعها فيسجد عليها واستلامه الركن بالمحجن.

فلا يجب ذلك ولا يستجب وإنما يدل ذلك على الجواز.

8/ العدد والمقدار: نقل أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار أنه لا اعتبار بطول الفعل وقصره في التأسي ومقصوده أنه لما ثبت وجوب التأسي في أصل الفعل فإن ذلك لا يستلزم وجوب التأسي في طول الفعل وقصره<sup>1</sup>.

### المطلب التاسع: مباحث متنوعة تتعلق بالأفعال الصريحة

#### 1/ الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل:

الخطوة الأولى: أن ينظر: هل الفعل ون جملة الأفعال الجبلية ونحوها، فإن كان كذلك فلا استفاد في حقنا منه أكثر من الإباحة.

الخطوة الثانية: أن يبحث هل هناك ما يمنع تعديده حكم الفعل إلى الأمة كأن يوجد ما يدل على كون الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم فإن وجد ذلك وقف عنده.

الخطوة الثالثة: هل ورد ما يدل على كون الفعل بياناً لخطاب عام أو تنفيذاً لحكم عام.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص 452-457.

**الخطوة الرابعة:** أن يعتقد أن الفعل المجرد، فليبحث هل ورد ما يدل على حكم الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم من وجوب أو نذب أو إباحة.

**الخطوة الخامسة:** أن يعتقد أن الفعل من المجهول الصفة فليُنظر هل هو مما يظهر فيه قصد القرية، فإن كان كذلك فحمله على الاستحباب في حقه صلى الله عليه وسلم.

**الخطوة السادسة:** إن لم يظهر للمجتهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى القرية فليحمل الفعل على الإباحة في حقه صلى الله عليه وسلم فيدل على الإباحة.

**الخطوة السابعة:** إن تبين الحكم في حق الأمة، فليُنظر المجتهد هل وقع الفعل لسبب معين، فإن وجد ما يدل على ذلك وكان السبب باقياً، علم ارتباطه بالسبب.

**الخطوة الثامنة:** ينتظر المجتهد بعد ذلك بأي وصف أوقع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل أمن جهة الإمامة العامة، أم من جهة إمامة الصلاة فهذا يعلم المجتهد من يلزم حكم الفعل فإن لم يتعين جهة ما فالأصل العموم.

## 2/ الاعتراضات التي تورد على الاحتجاج بالأفعال:

**الاعتراض الأول:** أن يبين أن المستدل لا يقول به ومثاله أن يستدل الحنفي في قتل المسلم بالكافر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بكافر وقال: «أنا أحق من وفي بذمته» .

**الاعتراض الثاني:** المنازعة في مقتضى الفعل، ومثاله أن يستدل الشافعي أو الحنبلي على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بفعله صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص 471-475.



**الاعتراض الثالث:** دعوى الإجمال في الفعل، ومثاله أن يستدل الشافعي على طهارة المنى بأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي» فلو كان نجسا لقطع الصلاة فيقول المعترض: هذا مجمل، لأنه في قضيبه عين فيحتمل أنه كان كثيرا أو قليلا، فربما كان ما فركته عائشة قليلا، وقيل النجاسات معفو عنه .

**الاعتراض الرابع:** المشاركة في الدليل ومثاله أن يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الأراضى المغنومة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قسمة بعض أراضى خيبر.

**الاعتراض الخامس:** اختلاف الرواية وذلك مثل أن يستدل الحنفي على جواز نكاح المحرم بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فيقول الشافعي أو الحنبلي: روي أنه تزوجها وهما حلالان.

**الاعتراض السادس:** دعوى النسخ مثل أن يستدل الحنفي على أن سجود السهو بعد السلام.

**الاعتراض السابع:** التأويل مثل أن يستدل الحنفي بأن النبي صلى الله عليه وسلم، تزوج ميمونة وهو محرم فيأوله الشافعي والحنبلي بأن المراد بالإحرام هنا أنه في الحرم أو في الشهر الحرام لا إحرام الحج والعمرة.

**الاعتراض الثامن:** المعارضة ومثاله أن يستدل الشافعي في رفع اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه.

3/ نقل الأفعال النبوية:

أ/ طرق النقل<sup>1</sup>:

- الأغلب أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تثبت لدى الأمة بنقل صحابته رضي الله عنهم فينقلون أفعاله كما ينقلون أقواله.
- النقل القرآني كقوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}<sup>2</sup>.
- إخباره صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه كإخباره بما وقع منه ليلة الإسراء.
- أن ينعقد الإجماع على أن إحدى صورتَي الفعل أفضل من الأخرى.

## ب/ إدراك الصحابي للفعل المنقول:

أما الأقوال فيدركها بحاسة السمع أما الأفعال فإن إدراكها يتم في الأغلب بحاسة البصر قد يكون إدراكا مباشرا وهو الأغلب وقد يكون إدراكا غير مباشر وهو الأغلب وقد يكون إدراكا غير مباشر، وبعض الأفعال ليس مما يدرك بحاسة أصلا، وإنما تدرك لآثاره فلا بد أن يلاحظ الناقل لها تلك الآثار.

## ج/ صور النقل:

- الأول: نقل اللفظ باللفظ المساوي له، أي النقل الحرفي.
- الثاني: نقل اللفظ بمعناه بأن يدل لفظا مكان لفظ يساويه في الدلالة.

1- نقل الفعل بالفعل.

2- نقل الفعل بالقول.

## ❖ تكييف الصحابي للفعل النبوي:

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص 477-480.

<sup>2</sup> سورة الفتح، الآية 29.

تقدم أن الفعل النبوي جزئي واقع في الخارج لا عموم، وليس له صيغة لفظية وإن الصحابة إذ يعبرون عن تلك الأفعال بذلك، إنما يصنفون تلك الأفعال، بضمهم الفعل إلى مجموعة الجزئيات التي ينتمي إليها هذا العصر الجديد<sup>1</sup>.

#### د/ نية التأسّي:

في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، قد اعتبر الفقهاء هذا الحديث إحدى القواعد الأساسية للشريعة. وتدخل النية في العبادات وفي المباحات إذ قصد بها التقوى على طاعة الله، والمقصود الأهم منها في العبادات تميز العبادة من غير العبادة وتميز رتب العبادات مع بعض. وتتميز العبادة عن غيرها باستحضار نيات مختلفة كنية التعبد بها لله تعالى ونية الإخلاص له فيها، ونية امتثال أحكامه من الوجوب والندب والإباحة وكذلك نية التأسّي فيها بعباد الله الصالحين ممن فعلها وخاصة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص 497-498.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص 497-498.



## المبحث الثاني: الأفعال غير الصريحة

## المطلب الأول : الكتابة

**تعريف الكتابة:** هي تدوين مرئي للغة، وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر، وأنها باقية<sup>1</sup>، وقد عرف ابن حزم الكتابة بأنها: «إشارات تقع باتفاق عمدتها تخطيط ما استقر النفس من البيان، بخطوط متباينة، ذات لون يخالف لون ما يخط فيه، متفق عليها بالصوت، فتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك»<sup>2</sup>.

## ❖ مميزات الكتابة:

- ✓ تدرك بحاسة البصر.
- ✓ أن الفكرة يمكن تصويرها بالكتابة على مهل تصويرا منضبطا لا ينتشر ولا يضيع.
- ✓ يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد أخرى، حتى يحصل بها لدى القارئ صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب.
- ✓ ثباتها، فإن رسم الكلمات إذا نُقش بقي على ما هو عليه، مالم تغيره يد قاصدة أو عوادي الزمن.
- ✓ يمكن أن يفهمه الحاضر والغائب والموجود عند كتابته ومن يوجد بعد كتابته بعصر أو عصور.
- ✓ واسطة اتصال مهمة بين أفكار البشر، في دائرة أوسع من دائرة القول من حيث الزمان والمكان .

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 09.

<sup>2</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق إحسان عباس ، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ت، ص 05 .

- ✓ ذات فاعلية أساسية في نشر الحضارة، ونقلها من مكان إلى مكان ومن جيل إلى جيل<sup>1</sup>.  
**تعريف الكلام:** قال ابنما لكرحمها لله : كلامنا لفظ مفيد كما استقم.

### ❖ مميزات الكلام:

- ✓ تدرك بحاسة السمع.  
 ✓ أنه يمكن أن يصاحبه من الجهارة وملاح الصوت والكيفيات الصوتية ما يقوى به التعبير، فيؤدي ذلك من المعاني ما لم ينطق به، حتى يدل على الغضب والرضا والحزن والسرور وغير ذلك .  
 ✓ قد تصحبه ملامح وقرائن في الشخص المتكلم من الانبساط والعنف والإشارات وذلك يجعل القول حيا نابضا، ويلقي على المعنى ظللا يصعب تصويرها كتابة<sup>2</sup>.

### ❖ هل الكتابة قولٌ أو فعلٌ ؟ :

- اختلف الأصوليون في التعبير عن الكتابة على ثلاثة أقوال، منهم من يجعلها فعلا من الأفعال، ومنهم من يجعلها قولا، ومنهم من يجعلها قسيما للقول والفعل.  
 فالقرافي عبر عنها بأنها فعل حيث يقول : « البيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة»<sup>3</sup>.  
 ومن القدماء، القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه العدة ممن جعل الكتابة قولا من الأفعال.

ومن المُحدِّثين عبد الكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة، قال: الكتابة من أنواع القول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص10.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص09.

<sup>3</sup> القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس، المالكي ، شرح تنقيح الفصول، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1306هـ ، ص 122.

كما أن القاضي عبد الجبار<sup>2</sup> وأبو الحسين البصري<sup>3</sup> المعتزليان عبروا عن الكتابة كقسيم للقول والفعل .

والصحيح أنها فعل، لأنها تحصل باليد، ومن عبر عن الكتابة بالقول من أهل اللغة فهذا من باب التجوز.

### ❖ هل يقع البيان بالكتابة ؟

الجواب: نعم

والخلاف المتقدم في جواز البيان بالأفعال، لا يتطرق هنا، وإن كانت الكتابة من الأفعال لكنها أدل من سائر الأفعال، و لا خلاف في ذلك كما قاله ابن السمعاني و الشوكاني.

### ❖ منزلة الكتابة من القول عند الفقهاء والمُحدِّثين :

الكتابة عند الفقهاء أقل رتبة من القول وكثير مما يصح بالقول أقوى من الكتابة ومثال ذلك مسألة الطلاق و البيوع والعقود .

### ❖ التعارض بين الكتابة وغيرها :

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة، دار النذير، بغداد ، 1388 هـ ، ص 122.

<sup>2</sup> القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسدآبادي الهمداني، المغنيفة أبواب التوحيد والعدل، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1380 هـ، 17/ 251.

<sup>3</sup> أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله مع محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1374 هـ، 1/ 338.

تقديم القول على الكتابة واضح، وتقديم الفعل عليها مطلقاً فيه نظرٌ، وكذلك تقديم الإشارة عليها فيه نظرٌ .

### ❖ أحكامٌ مستفادة من جهة الكتابة النبوية:

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أول الرسائل.
- الحمد والبسملة أول الرسائل.
- (سلام على من اتبع الهدى ) تكون للكفار.
- جواز لمس الكافر ما فيه قرآن.
- بداعته صلى الله عليه وسلم باسمه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الإشارة

**تعريف الإشارة :** هي لغة عالمية، لا ترتبط بلغة معينة، يستعملها البشر، وهي من الأفعال غير الصريحة.

### ❖ الإشارة عند الفقهاء:

تقسم إلى ثلاثة أقسام :

- **حال الأخرس :** إشارته معتبرة في كل شيء لأنها لغته ما عدا الشهادة واليمين.
- **المعتقل لسانه :** وسط بين الأخرس والناطق، حكمه حكم الأخرس عند الاكثريين.
- **الشخص الصحيح :** إشارته لا يعتد بها، لأنه قادر على النطق، ما عدا الإفتاء و إعطاء الأمان للكفار فان الإشارة تقبل منه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص18.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 23.



## ❖ حكم البيان بالإشارة:

يقع البيان بالإشارة، فلو قال رجل لزوجته ( أنت طالق هكذا ) و أشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثاً عند كل من يقول بوقوع الثلاث مجتمعةً .

**ووجهه :** إن ( هكذا ) لفظ يجب حمله على مدلوله، وقد بين مدلوله بالإشارة فتعين.

وقد جاءت أمثلة كثيرة في السنة للبيان بالإشارة، ومثال ذلك : "الشهر هكذا وهكذا وهكذا " يعني ثلاثين، ثم قال "وهكذا وهكذا وهكذا " يعني تسعة وعشرون، "ولكن الله يعذب بهذا" - أشار إلى لسانه، "فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وعقد تسعين، "الفتنة من هنا" وأشار إلى المشرق، "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وإشارة بالسبابة والوسطى وفرج بينهما ... الخ.

إن الأصوليين لم يُحَرِّروا هذا الموضوع كما ينبغي له حيث احتج أبو يعلى الحنبلي للبيان بالإشارة بقوله تعالى عن زكريا:

{قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَنْ تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثِيًّا لَيْسَ سَوِيًّا فَخَرَجَ لِقَوْمِهِمْ نَالِمًا مِحْرَابًا فَوَحَا إِلَيْهِمَا أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا<sup>1</sup>} فقد قامت الإشارة مقام القول في بلوغ المراد .

وليس بحجة، فإن زكريا أفقده الله القدرة على النطق في تلك الأيام الثلاثة، فرجع كالمعتقل لسانه .

## ❖ التعارض بين الإشارة والقول :

<sup>1</sup>سورة مريم، الآية 10 .

قعد السيوطي في ذلك قاعدة فقال: « إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف في موجبهما قدمت الإشارة»<sup>1</sup>.

ثم ذكر سبعة فروع تدخل في القاعدة وخمسة خارجها، وهذا يدل على أنها أغلبية عند الفقهاء، ومثال ذلك: قال: زوجتك فلانة هذه، وسماها بغير اسمها، فإن العقد صحيح على المشار إليها لا المسماة.

### ❖ هل كانت بعض الإشارات ممتنعة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

حديث « إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين » فهذا الحديث ضعيف سندا، منكر متنا، حيث قال الخطابي: " خائنة الأعين " : أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه، وأوماً بعينه إلى ذلك، فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه، فسميت خائنة الأعين.

وما قاله الخطابي في تفسيره لخائنة الأعين مردود، فليس من الخيانة أن يضمر الإنسان في قلبه غير ما يظهره للناس إن كان ما يضمره مباحاً.

وأما الآية " يعلم خائنة الأعين " فهي العين التي تعتدي سرا على ما حرم الله عليها، وهي تظهر البراءة، كما يعلم من كلام المفسرين، وليس منها ما ورد في الحديث الآنف الذكر والله أعلم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر الحنفي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، القاهرة، 1378هـ، ص315.

<sup>2</sup>سورة غافر، الآية 19.

<sup>3</sup>محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص31.

ثم استدرکنا فوجدنا الحديث صحيحاً بلفظ : «ماکان لنبي أن يومض» رواه أبو داود، ووجدنا في شرح المنتهى للفتوحى الحنبلى مايلي : « منع النبي صلى الله عليه وسلم من الرمز بالعين والإشارة بالحاجب، للحديث» .

وهي الإيماء بالعين إلى مباح من نحو ضرب أو قتال على خلاف ما هو الظاهر سمي بذلك لشبهه بالخيانة لإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره، فالمسألة بحاجة إلى مزيد تحرير<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الأوجه الفعلية للقول

❖ **تعريف القول:** هو اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى<sup>2</sup>.

إن للقول وجهان: وجه من جهة صدوره ووجوده فهو فعل. ووجه من جهة دلالاته فهو قول، ولذلك توجد كثير من الأقوال يستدل بها على طريقة الأفعال، فإذا جاء قول بمعنى الفعل فإننا نطبق عليه قواعد الأفعال، ومثال ذلك أحاديث : إنها صفة - الأذكار - القضاء - الإفتاء - العقود.

و قد يستعمل القول بمعنى الفعل، ومثاله : قال بيده هكذا . أي فعل هكذا .

وقد يشمل العمل القول والفعل، ومثال ذلك حديث «إنما الأعمال بالنيات» .

➤ **فعلى هذا يكون تعريف الحكم الشرعي هكذا:**

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخبيراً أو وضعاً .

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص31.

<sup>2</sup> خالد بن عبد الله الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك لابن هشام، تحقيق لجنة من العلماء، دار الفكر، ج1 ، 37/1.

وقد تشمل الأفعال كل من الأفعال والأقوال، وعلى هذا يتم تخريج التعريف المشهور للحكم الشرعي المتداول لدى أهل الأصول .

بل كل شيء من أقواله صلى الله عليه وسلم له وجه فعلي، ثم قد يحتاج إلى ذلك الوجه في الاستدلال، وقد لا يحتاج إليه لظهوره.

### ❖ حصر الأوجه الفعلية للقول:

تتعدد الأوجه الفعلية للقول إذا نظر إليه من جهات مختلفة وسنحاول حصر تلك الجهات إلى مايلي:

**الجهة الأولى:** إيقاع القول المعين منوطاً بزمان أو مكان أو مناسبة معينة، كما تقدم في الأذكار والأدعية، وقد يكون القول مطلقاً عن السبب كسائر الأذكار والأدعية المطلقة، كقوله صلى الله عليه وسلم « استغفروا الله ، إني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»<sup>1</sup>.

**الجهة الثانية:** درجة الصوت ومثاله حديث جابر<sup>2</sup> قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم».

**الجهة الثالثة:** استعمالته اللغوية.

كان صلى الله عليه وسلم يتكلم العربية، ويخطب بها، ويتكلم أحياناً بلغة خاصة يقوم وفدوا عليه، ويكتب إليهم بها.

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، وعليه شرحه فتح الباري لابن حجر

العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، 1390هـ، 101/11، وروى مسلم بعضه 42/17.

<sup>2</sup> مسلم والنسائي ( جامع الأصول 4/434 ).

**الجهة الرابعة:** تصرفاته صلى الله عليه وسلم من جهة البديع والمعاني والبيان والصور التعبيرية وما أشبه ذلك، فقد كان يستعمل الإيجاز غالباً دون الإطناب والإسهاب مع الوفاء بالمقصود دون إخلال، ويأخذ بجوامع الكلم.

ولا يستعمل السجع والجناس إلا أن يقع ذلك في الكلام دون تكلف أو معاناة، واستعماله المبالغة، مثل قوله: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه"<sup>1</sup>

**الجهة الخامسة:** العادات الكلامية كما قالت عائشة: «ما كان صلى الله عليه وسلم يسرد كسرديكم هذا. كان يتكلم كلاماً فصلاً لو عدّه العاد لأحصاه. وكان إذا تكلم الكلمة أعادها ثلاثاً لتحفظ عنه».

**الجهة السادسة:** إغلاظ القول ولينه، فقد كان صلى الله عليه وسلم لأمته كالطبيب المعالج، يستعمل كل شيء في موضعه الذي يستحقه.

**الجهة السابعة:** بيانه صلى الله عليه وسلم للأحكام مقرونة بالتعليل والبرهنة المقنعة، كما في حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: ولد لي غلام أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعل نزع عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزع عرق»<sup>2</sup>.

فهو صلى الله عليه وسلم لم يخبر السائل بالحكم الشرعي مجرداً، وهو لصوق النسب به، بل جاءه بمثال مقنع، ومن واقع حال السائل.

<sup>1</sup>مسلم 36/10 ومالك في الموطأ.

<sup>2</sup>البخاري 442/9 ومسلم 133/10 وأبو داود والنسائي.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: الترك

#### 1/تعريف الترك:

❖ **الترك في اللغة:** الترك مصدر فعله ترك : يتركه : تركا وتركانا

ومنه: تركة الرجل الميت وهو ما يخلفه بعد الموت: فعلة بمعنى مفعول.

ومنه: امرأة تريكة، أي متروكة فلا تتزوج .

قال ابن بري: وقد استعمله الفرزدق في ما تركه السيل من الماء فقال:

كأن تريكة من ماء مُزِنٍ      وداري الذكي من المُدام<sup>2</sup>

وقد ذكرت المعاجم للترك أكثر من معنى، كلها تحمل معنى مفارقة الأمر أو الشيء، وهذه المعاني هي:

1-ترك، أي: ودع

2-ترك الشيء أي: طرحه<sup>3</sup> وخلاه .

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 43.

<sup>2</sup> محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاجالعروسمنجواهرالقاموس، (لكل مجلد محقق مختلف)، إصدار وزارة الإرشاد في الكويت، مطبعة حكومة الكويت(91/27) .

<sup>3</sup> أبيعبدالرحمانالخليلبنأحمدالفرايدي، العين (336/5) ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، ط.دار ومكتبة الهلال .

3-ترك أي: رفض.

### ❖ المراد بالترك عند الأصوليين<sup>1</sup> :

لم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للترك بل اختلف معناه باختلاف استعمالهم له، ويمكن القول بأن لهم في تحديد المراد من الترك اتجاهين مشهورين، وفيما يلي بيان هذين الاتجاهين :

#### الاتجاه الأول: الترك هو عدم فعل المقدور:

سواء كان كفاً أو استمراراً للعدم الأصلي، فكلاهما يطلق عليه ترك، فلا يشترط في الترك هنا القصد، ولا يشترط التعرض للضد، بل هو مجرد عدم الفعل على أي وجه كان مادام الفعل مقدوراً .

ونظراً لما اشتهر من أن الأصوليين يشترطون القصد في الترك فقد آثرت أن أذكر من أقوال العلماء ما يدل على أن الترك يشمل الكف وغيره، فمن ذلك :

**قال عضد الدين الإيجي:** « الترك هو عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا كما في حالة الغفلة والنوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركاً ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام<sup>2</sup> .

#### والترك على هذا الرأي يشتمل على نوعين :

<sup>1</sup>ذكر الدكتور صالح الزنكي أن الترك لا تكاد تجد له تعريفاً عند الأصوليين ولذا فقد عرفه بأنه: الكف عن فعل أو قول أو تقرير أو إنكار على سبيل الاختيار (الدكتور صالح قادر كريم الزنكي، رؤية أصولية لتزوك النبي صلى الله عليه وسلم ، بحث نشر بمجلة الحكمة ، العدد 22 محرم 1422 هـ ، بريطانيا - ليدز ، ص 391 .

<sup>2</sup>عبد الرحمان عميرة ، المواقف ، ط 1، دار الجيل- بيروت 1997م، (162/2) .

النوع الأول : هو الترك الوجودي وهو الترك الذي كان فيه قصد من التارك وهو ما يطلق عليه الكف.

النوع الثاني : الترك العدمي وهو الترك الذي لا يكون فيه قصد من التارك بل تركه غفلة عنه .

وعلى ذلك يكون الترك أعم من الكف، فالكف إذن أحد أقسام الترك في هذا الاستعمال<sup>1</sup> .

### الاتجاه الثاني: الترك هو كف النفس عن إيقاع الفعل :

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن: « الترك في اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء هو كف النفس عن الإيقاع»<sup>2</sup>.

وعرفه الأنصاري بقوله :«الترك في اصطلاح الأصوليين عبارة عن موجود كائن مضاد لما يضاده»<sup>3</sup>.

### ❖ ترك النبي صلى الله عليه وسلم :

<sup>1</sup> محمد صلاح محمد الإترابي، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1433هـ-2012، ص 51.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (198/11)، 1408هـ .

<sup>3</sup> أبو القاسم الأنصاري، مخطوط: لوحة79ب ، الغنية في الكلام ، نقلا من تحقيق الحدود لابن فورك، ص85.



### تعريف ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين القدامى :

لم يتعرض الأصوليون القدامى لذكر تعريف محدد لترك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفى من تعرض له بذكر أن يبين أن تركه صلى الله عليه وسلم داخل في باب الأفعال، فالسمعاني في (قواطع الأدلة) اكتفى بقوله: «إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعتة فيه، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم: "إني أعافه" وأذن لهم في تناوله»<sup>1</sup>.

وكذلك فعل الزركشي في البحر المحيط حيث ذكر أن الأصوليين لم يتعرضوا لتركه، واكتفى بنقل كلام السمعاني المشار إليه سابقاً .

### ❖ تعريف ترك النبي صلى الله عليه وسلم في الدراسات المعاصرة:

أما في الدراسات المعاصرة فقد تعرض لترك النبي صلى الله عليه وسلم بالدراسة: الدكتور الأشقر في كتابه أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، والشيخ الغماري في رسالته بعنوان حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، والدكتور صالح الزنكي في بحثه رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد تكلم الدكتور الأشقر في رسالته (أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية ) عن الترك باعتباره أحد أقسام الفعل، ومع أنه قد بين أن الترك من النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين: " العدمي " و " الوجودي " .

<sup>1</sup>رواه البخاري كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو، (5391/445-444/9).

أما الترك الوجودي: هو الكف الذي له تعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عرفه بـ: « أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيتترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل والقول، ويمتنع عنهما»<sup>1</sup>.

ثم بين أن هذا القسم يشمل ترك الفعل، وترك القول الذي هو السكوت، والسكوت يشمل ترك الإنكار الذي تناوله الأصوليون بالدراسة تحت باب الإقرار وإن كان قد أفردته بفصل مستقل متابعة للأصوليين في صنيعهم .

### ❖ طريق معرفة ترك النبي صلى الله عليه وسلم :

المراد من طريق معرفة الترك: بيان سبل الوصول إلى معرفة ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم .

يكون سبيل معرفة ترك النبي صلى الله عليه وسلم أحد الأمرين :

الأول: أن ينقل الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك .

الثاني: أن لا ينقل الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا ما<sup>2</sup>.

### ❖ أقسام الترك :

يمكن أن ينقسم الترك إلى قسمين فقط وذلك باعتبار نقل الترك، وبيان ذلك أن يقال :

إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلا فلا يخلو هذا الترك من أن يكون أحد الأمرين:

الأول منهما: أن ينقل ذلك الترك وهو الترك المنقول.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص47.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص48.

والثاني منهما: ألا ينقل هذا الترك وهو متروك النقل .

أما الترك المنقول فلا يخلو من أحد الأمرين:

الأول: أن يبين سبب الترك في الحديث، وهذا هو الترك المسبب.

الثاني: أن لا يبين سبب الترك في الحديث، وهذا هو الترك المطلق<sup>1</sup>.

أما الترك المسبب فينقسم باستقراء الأسباب الواردة في الأحاديث إلى أحد عشر قسما وهي:

الترك لأجل حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو لأجل حصول مفسدة من الفعل، أو لأجل الإنكار على الفاعل، أو لأجل مرضه صلى الله عليه وسلم، أو لأجل نسيانه صلى الله عليه وسلم، أو لأجل الطبع، أو لأجل مراجعة الصحابة له صلى الله عليه وسلم، أو لأجل ألا يفرض العمل، أو لأجل مراعاة حال الآخرين، أو لأجل بيان التشريع، أو لأجل مانع يخبر به صلى الله عليه وسلم .

أما الترك الخاص به فحيث إنه لا يعلم إلا بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم به فهو ضمن الترك المسبب لانطباق سبب التقسيم عليه.

أما الترك الذي لا يظهر فيه وجه القرية فلا يدخل تحت مورد التقسيم، إذ إن التقسيم إنما هو باعتبار قيام مقتضى للفعل مع ترك النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا قام المقتضى للفعل كان ذلك مانعا من حمل الفعل على أنه غير قرية، وبذلك يكون هذا التقسيم مستوعبا لجميع احتمالات أحوال الترك الوجودي مع اعتباره لتقسيم الأصوليين للأفعال ..

<sup>1</sup> محمد صلاح محمد الإتربي، المرجع السابق، ص 163.

أما متروك النقل فلا يخلو من أحد الأمرين:

الأول: أن يكون غير مقدر للنبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون مقدورا للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>.

وهذا الثاني ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يكون لا داعية له تقتضي نقله زمان النبي صلى الله عليه وسلم

الثاني : أن يكون له داعية تقتضي نقله زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما وجد مقتضي الفعل وانتفى مانعه .

والثاني لا يخلو أن يكون أحد الأمرين:

الأول: أن يكون في جانب العبادات.

الثاني: أن يكون في جانب العادات والمعاملات .

وهذه القسمة تستوعب جميع أحوال عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأي فعل كان.

هذا ويلاحظ أن هناك صورتين من صور الترك الوجودي تناولها الأصوليون بالذكر:

الأولى: هي الإقرار.

الثانية: هي ترك ما هم به.

<sup>1</sup>محمد صلاح محمد الإتربي، المرجع السابق، ص 164.

وهاتان الصورتان لا تدخلان تحت الترك المسبب أو المطلق، وذلك لأن من الإقرار ما يكون تركا مسببا، ومنه ما يكون تركا مطلقا، وكذلك ما هم به صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، ولذا فقد أفردا في فصل مستقل ألحق بالترك الوجودي.

أما ترك الاستفصال فمتعلق بالترك العدمي، وقد بحثه الأصوليون في باب العموم ولذا ألحق بالترك العدمي<sup>1</sup>.

### المطلب الخامس: السكوت

#### الفرع الأول: تعريف السكوت

المراد بالسكوت هو الكف عن القول، فإن لم يكن هناك ما يستدعي القول فإن السكوت لا دلالة له، لأن ترك القول هو الغالب على حال البشر أما إن كان هناك ما يستدعيه، ثم سكت صلى الله عليه وسلم، فإنه يدل على حكم ثم إن كان الذي يستدعي القول فعلا حدث أمام النبي صلى الله عليه وسلم، أو قولا قيل أمامه، فسكت عن الإنكار عليه، فذلك هو التقرير، وسيأتي ذكره وإن كان الذي يستدعيه حادثة وقعت تستدعي بيان حكم أو سؤالا يتطلب جوابا منه صلى الله عليه وسلم، فسكت عن الجواب، فلكوته دلالة، وهذا النوع من السكوت هو المراد في هذا المطلب.

ويقول عبد الجبار الهمداني: «إن سكوته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أن لا حكم إلا عند المسألة والطلب، لأنه على حكم الابتداء».

<sup>1</sup>محمد صلاح محمد الإترابي، المرجع السابق، ص 165.

## الفرع الثاني: أنواع السكوت

القسم الأول : السكوت لعدم وجود حكم في المسألة<sup>1</sup>

كان إذا سئل صلى الله عليه وسلم عن حادثة ليس فيها حكم، يسكت منتظراً للوحي، أما إن كان فيها حكم، ولم يمنع من الجواب مانع، فقد كان صلى الله عليه وسلم مأموراً بالجواب، لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>2</sup> فلو سكت لم يكن مبيناً، ومن هنا فإذا سكت مع عدم وجود المانع علم أنه ليس في المسألة حكم، ثم إذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي أمر تلك الحادثة على حكم الأصل.

فما ورد في السنة من هذا النوع من السكوت، ما روى جابر: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك، وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تتكح النساء على أموالهن، فلم يجبها في مجلسنا ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال ادع (هكذا بالأصل) لي أخاه، فجاء فقال له: ادفع إلي ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي»، وفي رواية الترمذي: فنزلت آية المواريث<sup>3</sup>.

## القسم الثاني: السكوت لمانع

قدمنا في المطلب السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن الإجابة عن الحكم الشرعي في المسألة لعدم وجود ذلك الحكم، فأما إن كان الحكم ثابتاً فالأصل أن يجب عن السؤال، لأن ذلك من الذي أرسل به وقد يمنع من الإجابة مانع، والموانع مختلفة:

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 71.

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية 44.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص72.

- 1- منها: أن يقف عن الجواب لمهلة النظر، فقد كان له حق الاجتهاد في القضايا والنوازل، كما تقدم اختياره وإثباته في موضعه، والمجتهد يحتاج أحيانا إلى وقت للنظر والتدبر.
- 2- ومنها: أن يكون السائل قد سأل عما لم يقع فيتترك جوابه لعدم الحاجة إلى البيان حينئذ، ولا شعار المسائل بتكلفه وتعمقه، وفي ذلك من الكراهة ما فيه.
- 3- ومنها: أن يخاف غائلة الفتوى، من ترتب شرا عظم من الامساك عنها، فيتترك الجواب ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، ويمكن أن يحتج لهذا النوع بتركه صلى الله عليه وسلم الأمر بنقض الكعبة لحدث عهد قومه بالكفر.
- 4- ومنها: أن يكون عقل أو عقل بعض السامعين لا يحتمل الجواب، فيسكت عن جوابه، لئلا يكون الجواب فتنة له، قال البخاري: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه» ثم روى حديث عائشة في تركه صلى الله عليه وسلم نقض الكعبة.
- 5- ومنها: أن يعدل في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل عنه مما سأل عنه ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هُمْ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَإِنَّ صِدْقَ مَا بَالِ الْهَالِكِ يَبْدُو صَغِيرًا ثُمَّ يَكْبُرُ ثُمَّ يَعُودُ كَمَا كَانَ فَأَجِيبُوا بِبَيَانٍ مَصْلُحَةٍ فِي ذَلِكَ.
- 6- ومنها: أن يسأله السائل عما ليس من شأن النبوة والرسالة، فيتترك جوابه اشعارا له بما ينبغي له أن يسأل عنه، ويمكن حمل سكوته عن الإجابة عن سؤالهم على هذا الوجه، فإن تعليم الفلك ليس من شأن الرسالة<sup>2</sup>.

### المطلب السادس: الإقرار

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 189.

<sup>2</sup>محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 74.

## الفرع الأول: تمهيد في حقيقة التقرير

الإقرار في اللغة مصدر أقر، ومادة (ق ر ر) تكون في اللغة للبرد ضد الحر والمصدر القرّ، وتكون بمعنى الثبات في المكان والسكوت فيه وترك الحركة.

وأقر الشيء، وقرره ثبته في المكان ويكون ذلك بأن يجده في مكان فيتركه على حاله فلا ينقله منه ولا يحركه، أو يجعله في مكان فينقله إلى مكان آخر فيثبته فيه، أو يجده متحركا فيمكنه.

ويخرج الإقرار عن هذا الأمر الحسي إلى أمور معنوية ترجع إلى ترك التغيير أو المنع منه، ويستعمل الفقهاء الإقرار بمعنى الاعتراف لأن من اعترف بما نسب إليه أو اتهم به، فإنهم لم يغير ولم يدفع عن نفسه.

والإقرار والتقرير من النبي صلى الله عليه وسلم في عرف أهل السنن وأصل الأصول: «فإن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل، أو فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به».

والإقرار قد يكون نوعا من السكوت، لأنه سكوت عن الانكار والسكوت كف عن القول وقد يكون الإقرار كفا عن الفعل، لأن بعض الأفعال يمكن انكارها بالفعل.

ومن أجل ذلك فلا نرى من الصواب تعريف الإقرار بـ «السكوت عن الانكار.. الخ» لأنه صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن انكار المنكر بلسانه ولكن يغيره بيده، فلا يقال أنه قد أقره، وقد أزال ابن عباس عندما قام في الصلاة عن يساره فأقامه عن يمينه، ورأى رجلين يطوفان بالبيت وبينهما زمام فقطعه.



والأولى أن يقال في تعريف الاقرار أنه « كف النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار على ما علم به من قول أو فعل ».

والتقرير على الشيء لا يرادف الرضا به، بل تضمن الرضا والموافقة فهو تقرير يحتج به، ومالم يتضمنه فهو تقرير لا يحتج به فالتقرير حجة إذا وجدت شروط الاحتجاج به وانتفت الموانع، وليس حجة في ما عدا ذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حجية التقرير

الرأي الأول: أكثر الأصوليين يذكرونه قسما من أقسام السنة النبوية ونقل ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج به، ومن أدلتهم:

أولاً: أن الله أرسل نبيه بشيرا ونذيرا، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِنَّا لَنَجِيلِي أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّا لَنَجِيلِي أَمْرُهُمْ بِالْمُنْكَرِ»<sup>2</sup> ، فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع، لم يكن ناهيا عن المنكر.

ثانياً: العصمة، فإن النهي عن المنكر واجب وتركه معصية ينتزه عنها أهل التقى من أفراد الأمة، فأولى أن ينتزه عنها محمد صلى الله عليه وسلم وهو أول المسلمين وأتقاهم صلى الله عليه وسلم ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأمتة.

الرأي الثاني: وقال بعضهم ليس التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الشرع. قال البخاري شارح البيهقي: " ذهب طائفة إلى أن تقريره صلى الله عليه وسلم لا يدل على الجواز والنسخ".

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 89-90.

<sup>2</sup> سورة الأعراف، الآية 157.

ومن أدلتهم:

أولاً: أن السكوت وعدم الإنكار محتمل، إذ من الجائز أنه صلى الله عليه وسلم سكت لعلمه بأن فاعل الفعل لم يبلغه التحريم، فلم يكن الفعل عليه إذ ذاك محرماً، فلأجل هذا الاحتمال لا يصح التقرير دليلاً على الجواز ويجب عن هذا بما ذكرناه أنفاً في الدليل الثاني للقول الأول.

ثانياً: أنه من الجائز أنه سكت عنه لأنه أنكر عليه مرة فلم ينفع فيه الإنكار وعلم أن إنكاره عليه ثانياً لا يفيد، فلم يعاود وأقره عليه، كما أقره اليهود والنصارى على معتقداتهم، وإذا كان كذلك لا يصلح دليلاً على الجواز، وهذا أقوى ما يحتج به لهذا القول<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: أنواع التقرير ودلالة كل منها

أولاً: أنواع التقرير

أ- الإقرار على القول: ومنه ما روى أحمد في قصة ماغر: أنه اعترف بالزنا أمام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، كل ذلك يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو بكر: «إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم»، احتج به الحنفية والحنابلة على أن العدد معتبر في الإقرار بالزنا، من جهتين:

الأول: أن ذلك مما علمه أبو بكر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك، ولم يخطئ قائله.

ب- الإقرار على الأفعال: ومثاله إقراره خالد بن الوليد على أكل لحم الضب ومن الإقرار على الفعل الإقرار على الترك، كما نقل أن عمرو بن العاص تيمم من الجنابة في ليلة

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 94-99.

باردة وصلى بأصحابه، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: «صليت بأصحابك وانت جنب؟» قال : ذكرت قول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} <sup>1</sup> فتيممت ثم صليت، «فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فلم يأمره بالإعادة فكان ذلك إقراراً منه على ترك الإعادة <sup>2</sup>.

### المطلب السابع: الهم بالفعل درجاته وحجته

#### الفرع الأول: درجات الهم بالفعل

أولاً: الهاجس

ثانياً: الخاطر

ثالثاً: حديث النفس

رابعاً: الهم

خامساً: العزم

إن الانسان إذا أراد أن يفعل فعلاً ما فإن ما يرد بباله من الفكر عن ذلك والإرادة له ينشأ ضعيفاً، ثم يقوى حتى يحمل صاحبه على إخراج الفعل إلى حيز الوجود، وقد يتوقف عند بعض المراحل.

وقد بين السبكي الكبير في الحلييات، انقسام ذلك إلى درجات خمس:

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 29.

<sup>2</sup>محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 113.

**أولاً: الهاجس:** وهو ما يلقي في النفس دون قصد والهاجس لا يستمر، بل إنما هو كومضة الضوء، وقد قال ابن سيدة « هجس الأمر في النفس: وقع في خلدي»، وفي لسان العرب ما ينبئ عن قصر وقت الهاجس، وسرعة انقضائه، وخفاء مضمونه، وذلك أنه ذكر الهجس في الأصوات، فقال: الهجسة: النبأة تسمعها ولا تفهمها.

**ثانياً: الخاطر:** وهو أن يجري في النفس ويتردد فيها وهو أطول من الهاجس زمناً، وأوضح منه وأصله من قولهم: خطر البعير بذنبه، إذا رفعه مرة بعد أخرى، وقيل: إذا حركه يمينا وشمالاً وخطر بالسيف إذا حركه كذلك.

**ثالثاً: حديث النفس:** وهو أن يقع في النفس الرغبة في أن يفعله، والرغبة في أن لا يفعل، فهو أن يتردد بين الأمرين لاشتباههما، ويحدث كالمستشير<sup>1</sup>.

**رابعاً: الهم:** وهو أن يترجح عند قصد الفعل على قصد الترك، قال الهماسي:

إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانباً

فألهم قبل العزم.

**خامساً: العزم:** وهو قوة قصد الفعل وانعدام قصد الترك، وذلك بعد أن يكون التردد قد انتهى ولم يبق إلا الاستعداد وإمكان الفرصة، قال تعالى: " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " ، وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنت فاعله .

وقد بين في المواقف وشرحه العزم، بما يجعله هو والهم شيئاً واحداً، قال: «العزم هو جزء الإرادة، بعد التردد الحاصل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الآراء العقلية، والشهوات

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 131.

والنفرات النفسانية، فإن لم يترجح أحد الطرفين حصل التحير، وإن ترجح حصل الغرم»<sup>1</sup> قال: «والغرم قد يكون سابقا على الفعل ثم قد يدل عن الفعل لظروء أمر خارجي لم يكن قد حسب حسابه، أو لأمر ذكره كان له ناسيا، وقد ينحل عزمه لا شيء»، تقول العرب: «فلان ماله عزمة ولا عزيمة» أي لا يثبت على أمر عزم عليه.

المرتبتين الأوليين إذا وقعتا من النبي صلى الله عليه وسلم فلا دلالة فيها قط لأنهما من قبيل الفعل الجبلي غير الاختياري فإنهما يردان على النفس دون قصد وأما حديث النفس فإنه لأجل ما فيه من التردد بين الأمرين، وعدم الميل إلى أحدهما، لا يعد دليلا شرعيا<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: هل الهم بالشيء حجة؟

إذا هم النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء ولم يفعله، ففي دلالاته على مشروعيته فعل ذلك قولان:

الأول: أن ما هم به حجة، وقد جعله الزركشي أحد أقسام السنة، قال: ولهذا استحب للشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسته بجعل أعلاه أسفله محتجا به « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه قميصه له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفله فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث « وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله من نكسه، ومما يفعل من تحويله».

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 132.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 132.

وقال الشوكاني: قال الشافعي ومن تابعه إنه يستحب الإتيان بما هم به صلى الله عليه وسلم ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة، وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم.

**الثاني:** أن الهم ليس بحجة، وممن ذهب إلى ذلك الشوكاني، قال: «الحق أن الهم ليس من أقسام السنة، قال: لأنه مجرد فطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما أتانا رسول الله ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه»<sup>1</sup>.

### المطلب الثامن: الملحقات بالأفعال النبوية

#### الفرع الأول: أفعاله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

كانت بعثته صدافاً صلاباً بين عهدين: عهد كان فيه بشراً كسائر البشر غير متميز عنهم بشيء، ولم يطالب أحد معاصريه بأن يقتدي بشيء من قوله أو من فعله، فهو يسر بينهم واحداً منهم، وعهد آخر كان فيه رسولا من الله للعالمين، وقد نقل أصحاب السير وأصحاب السنن كثيراً من أفعاله وأحواله قبل البعثة، ومثال ذلك ما ذكرته خديجة حين قالت «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق».

وروى أبو داود في كتاب الأدب من سننه قول السائب لرسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت شريكاً فنعمة الشريك كنت لا تداري ولا تماري»<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الشمائل النفسية (الأخلاق)

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 133.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 137-145.

الخلق ملكة تصدر عنها الأفعال بلا روية، والأخلاق التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم جبله الله تعالى عليها، ولذلك لم تكن محلا للتكليف لأن التكليف بالمقدور، والجبلي ليس بالمقدور.

ويقول ابن عبد السلام: «كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها كحسن الصور، واعتدال المقامات، وحسن الأخلاق، والشجاعة، والسجود والحياء والغيرة، والنخوة، وشدة البطش، ونفوذ الحواس، ووفور العقل، فهذا لا ثواب عليه، مع فضله وشرفه، لأنه ليس بكسب لمن اتصف به وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة».

إن أخلاقه صلى الله عليه وسلم قد أتى الله تعالى عليها بقوله: {وَأَنْكَرَ الْخُلُقَ الْعَظِيمَ} وقوله: {لَقَدْ كَانُوا لَكُمْ فِرْسًا لِلْأَسْوَةِ حَسَنَةً}، فإنها في كل شؤونها صلى الله عليه وسلم، لا في أفعاله خاصة<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث:** إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فعلا، فرؤيا الأنبياء حق، وقد نقل القرطبي أن ابن عباس قال: "رؤيا الأنبياء حق" واستدل بقوله تعالى عن ابراهيم: {قَالِيَ بُنِيَانِي أَرْبِيَ أَلْمَنَامِ نِيًّا ذَبْحًا فَانظُرْ مَاذَا تَرْبِي الْقَالِيَ أَبَتِ أَعْلَمَاتُؤْمُرٌ<sup>2</sup>} فهل كان رأى أنه يذبح ابنه وكان ذلك أمرا؟ هذا هو الظاهر وعليه اقتصر الأسنوي، واحتج من الآية بثلاثة أوجه: قول اسماعيل: { افعل ما تؤمر } وقوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ} وقوله: " وفديناه " ويحتمل أنه رأى أمرا يأمره أن يذبح ولده فعلى الأولى تكون رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم أنه يفعل فعلا: امرا له بالوحي، أن يفعل ذلك الشيء، وقد يكون وعدا بتحقيق ذلك وبشارة به فمثال ما هو أمر ما في حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص 141.

<sup>2</sup>سورة الصافات، الآية 102.

قال: «رأيت في المنام أنني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي يثرب».

وقد تكون رؤياه خبرا عن حكم شرعي، كرؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة القدر أنها في إحدى العشر الأواخر من رمضان ثم أنسيها<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: ما فعل به صلى الله عليه وسلم بعد الوفاة

جعل ابن حبان الأحاديث الواردة في هذا المعنى بابا في قسم الأفعال من صحيحة وليس ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة ويذكر المحدثون والفقهاء أشياء من ذلك :

- منها : ( أنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ).
- ومنها : ( أنه غسل وعليه ثيابه ).
- ومنها : ( أن الصحابة صلوا عليه فرادى ) .
- ومنها : ( أنه لما توفي كان رجل يلحد والآخر يصرح، فقالوا استخير ربنا ونبعث إليهما فأبيهما سبق وتركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له" وقال عمرو بن العاص عند وفاته: «ألحدوا لي لحدا وأنصبوا على اللبن نصبا، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم».
- ومنها «أنه دفن حيث مات في بيت عائشة رضي الله عنها، وتولى دفنه فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه».
- ومنها: «أن قبره كان مسنما ولم يكن مشرفا ولا لاطئا»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص 143-144.



## خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أذكر نفسي وغيري بقوله سبحانه وتعالى:

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ جُرُوعًا وَرَبَّهُ غَافِلًا غَلًّا فَلْيَسْمَعْ فَيَهْتِفْ بِالْحَقِّ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} {الكهف (110)}

ألا فلنعمل لأصالحات ونجتب الفواحش والموبقات ليرض عنا ربنا بالأرض والسموات، أما بعد فقد توصلنا

إلى جملة من النتائج أهمها:

- ✓ أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين صريحة وغير صريحة
- ✓ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الصريحة هي: الفعل الجلي، الفعل العادي، الفعل الفاعلي لأموال الدنيوية، الفعل الخارقلعادة (المعجزات)، الخصائص النبوية، الفعل البياني، الفعل الامتثالي (التنفيذي)، الفعل المتعدي، مفعله - صلنا لله عليه وسلم - لانتظار الوحي.
- ✓ أفعال الرسول صلنا لله عليه وسلم غير الصريحة هي: الكتابة، الإشارة، الأوجه الفعلية للقول، الترك، السكوت، التقرير، الهمبالفعل.
- ✓ ملحقات الأفعال النبوية هي: أفعاله - صلنا لله عليه وسلم - قبلابعثة، شمائلها النفسية، فعله - صلنا لله عليه وسلم - في الرؤيا، مفعله - صلنا لله عليه وسلم - بعد الموت، أفعال الله تعالى، تقرير الله تعالى، أفعال أهلالإجماع.

ويعد..

فهذا جهد المقلوبضا عنها المزجاة، قصد ابهجها لإله، ثم انصلح منكانتنا الفاحشة بلواه، والتنبيه لمنعافاه

مولاه.

سائلينمولاناوخالقناأنيسددقصدن،وينفعنابهومنبعدنا،فإنأصبنافمناللهوإنأخطأنافمن  
أنفسناوالشيطان.

### المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

3- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين.

4-

أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، اعتنبت هذبي هو تحقيق محمد حميد اللهم محمد بكر وحسن حنف ي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1374 هـ.

5-

القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1380 هـ.

6- ابنهما مالا سكندري، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، دار الباز، ج 1.

7-

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، التقريل بحد المنطق والمدخل إليه، بالألفاظ العامية والأمثلة اللفظية، تحقيقاً إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ت.

8-

القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس، المالكي، شرح تنقيح الفصول، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1306 هـ.

-9

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر الحنفي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقها الشافعية، القاها رة، 1378هـ.

10- الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام 32/3، النباني، جمع الجوامع.

11- بدران أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1982.

-12

تقي الدين أبي الفتوح الشهير ابن دقيقالجد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، د. ط، ج 1.

-13

خالد بن عبد الله الأزهرى، شرح التصريح علنا التوضيح علنا ألفية ابن مالك لابن هشام، تحقيق لجنة من العلماء، دار الفكر، ج 1.

-14

محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، (لكلمة محقق مختلف)، إصدار وزارة الإرشاد في الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

15- محمد علي الشوكاني إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علما لأصول، دار الفضية، د. ط، ج 1،

1421هـ-2000م.

-16

محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلوات الله عليه وسلم ودلالاتها علنا الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ج 1.

-17

محمد صلاح محمد الإترابي، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1433هـ - 2012.

18- محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، 1413هـ - 1992م.

-19

الدكتور محمد العروسى عبد القادر، أفعال الرسول صلوات الله عليه وسلم ودلالاتها علماً لأحكام، ط2، دار المجمع ع، جدة، 1411هـ - 1991م.

20- مجد الدين أبي السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دار ابن الكثير، ط3، ج7، 544هـ - 606م.

21- موفق الدين بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، 1417هـ - 1997م.

22- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار إحياء، ط1، ج2، مصر، 1344هـ.

23- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، دار النذير، بغداد، 1388هـ.

24- عبد الرحمن عميرة، المواقف، ط1، دار الجيل - بيروت 1997م.